المسؤولية الاجتماعية للشركات الاجنبية تحت مظلة الاتفاقات الإطارية الدولية: دراسة تحليلية

أ.م.د. نظام جبار طالب * الباحثة / طيبة حبيب ظاهر *

الملخص

ان فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات تقوم على ضرورة خلق نوع من التناغم بين المصالح المتناقضة المتجسدة بالربحية من جهة وضرورة مراعاة مصلحة المجتمع من جهة اخرى، وانطلاقاً من هذه المسلمات كان لابد من وضع برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات في اطار يحاول تأسيس البعد القانوني اللازم بعد ان تزاحمت الافكار التي ادعت غياب البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات وبالتالي كانت هنالك اراء لتجريدها من صفة الالزام، ووصفها بأنها مجرد مبادرات طوعية في الوقت الذي ظهرت فيه وبوتيرة محمومة بوادر فكرية تتبنى ادوات لتنظيم الجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات وحكم ما ينشأ عن تطبيقها من علاقات عمل دولية، لذلك تأتي الاتفاقات الاطارية الدولية لتقف في مقدمة هذه الادوات لتعلن عن خصوصية تنظيمها لجوانب المسؤولية الاجتماعية للشركات، لذا تتجلى مشكلة البحث الرئيسية في بيان الوسيلة القانونية الانجع في سبيل ضمان إلتزام الشركة بمسؤوليتها الاجتماعية، وعليه فان هذا البحث يطرح سؤالا مركزيا يتمثل بمدى نجاح الاتفاقات الاطارية الدولية في بلورة مسؤولية اجتماعية للشركات الأجنبية قائمة على اسس قانونية ومدى نجاعة هذه الوسيلة؟

كلمات مفتاحية:

- **الاتفاقات الاطارية الدولية**
- **المسؤولية الاجتماعية للشركات**
- **المنظمات العمالية**

*كلية القانون/ جامعة القادسية Email :Nidham.talib@qu.edu.iq

Abstract

The idea of corporate social responsibility is based on the need to create a kind of harmony between the conflicting interests embodied in profitability on the one hand and the need to take into account the interest of society on the other hand. Based on these principles, the CSR program should have been put in place to establish the necessary legal dimension, after the ideas that claimed the absence of the legal dimension of CSR were contended. Therefore, the jurisprudential views that deprive CSR of compulsory status, describing them as mere voluntary initiatives, were met by intellectual initiatives that adopted the regulation of the legal aspect of CSR and the ruling on the application of international labor relations. Therefore, the international framework agreements stand at the forefront of these tools to announce the specificity of their organization to the aspects of CSR. Therefore, the main research problem is reflected in the statement of the most effective legal means to ensure the CSR. This research raises the question of the success of IFAs in crystallizing the social responsibility of foreign companies based on the legal basis and the effectiveness of this means?

Key Words:

- **International framework Agreements**
- **Corporate Social Responsibility**
- **Labor organizations**

المقدمة

بعد تراجع الاشتراكية، وفي محاولة لتلطيف الافكار الرأسمالية، بدات تتطورت فلسفة وظيفة الشركات لتصبح مؤسسة ربحية ذات وظيفة اجتماعية بعدما استقرت في الماضي كمؤسسة ربحية بحتة، وعلى وفق هذا المنظور كان الهدف هو البحث عن ادوات تستطيع من خلالها الشركات تغطية المجالات الاقتصادية من دون اهمال الهدف الاجتماعي في التنمية. ومن الجدير بالذكر ان هذه الفلسفة المتبناة وقف خلفها تيارات حركية تمثلت بشكل اساسي بالمنظمات واتحادات النقابات العمالية وشكلت اصوات متعالية طالبت بحماية المجتمع الخارجي وكذلك الداخلي الخاص بالشركة او المؤسسة (شريحة العمال وعوائلهم)، فضلاً عن حماية البيئة والموارد الطبيعية، خصوصاٍ مع تزايد اصابع الاتهام المتجه صوب فلسفة المؤسسة الربحية لقصورها وفشلها في تغطية جوانب التنمية الاجتماعية بشكل متكامل، ان فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات تقوم على عدة اعتبارات كضرورة الموازنة وخلق نوع من التناغم بين المصالح المتناقضة المتجسدة بالربحية من جهة وضرورة مراعاة مصلحة المجتمع من جهة اخرى، وانطلاقاً من هذه المسلمات كان لابد من وضع برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات في اطار تنظيمي يأخذ على عاتقه وضع الخطوط الاساسية لمفهوم هذه المسؤولية ويحاول تأسيس البعد القانوني وآلية الالزام الفعالة لهذه السؤولية الواسعة النطاق.

الهدف الاكاديمي لهذه المقالة يتمثل بردم الفجوة المعرفية الناجمة عن فقر المكتبات لدراسة قانونية متخصصة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، واذا كان هذا هو الهدف العام، فأن الاهداف الاخرى الخاصة تعرض وتحلل النقاشات الفكرية والفلسفية ذات البعد القانوني بشأن الغموض الذي يكتنف جوانب وابعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات وتسلط الضوء على أساسها القانوني متخذه من الاتفاقات الاطارية الدولية المدخل الامثل لتأطير هذا الجانب وذلك بقيام الاخيرة بضبط نشاط الشركات على النحو الذي يعزز الاداء الايجابي في دول العالم الثالث على وجه الخصوص والدول المتقدمة بشكل عام، متداركة بذلك دور البعدين الاقتصادي والاجتماعي كأهم مؤشرات نشاطاتها في تلك الدول.

ومن هنا يأتي تحديد نطاق البحث بما يحاول إبرازه من محاور هذه المسؤولية متخذين من دلالتها القانونية وبعدها الالزامي وما يلحق ذلك من مسائل كمادة للتحليل والمناقشة في ثنايا هذا البحث، وقد تزاحمت الافكار التي ادعت غياب البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات وبالتالي كانت هنالك آراء لتجريدها من صفة الالزام، ووصفها بأنها مجرد مبادرات طوعية في الوقت الذي ظهرت فيه وبوتيرة متصاعدة بوادر فكرية تتبنى ادوات تدعي تنظيم الجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات وحكم ما ينشأ عن تطبيقها من علاقات عمل دولية، لذلك تأتي الاتفاقات الاطارية الدولية لتقف في مقدمة هذه الادوات لتعلن عن خصوصية تنظيمها لجوانب المسؤولية الاجتماعية للشركات، لذا تتجلى مشكلة البحث الرئيسية في بيان الوسيلة القانونية الانجع في سبيل ضمان إلتزام الشركة بمسؤوليتها الاجتماعية، و

بالإضافة الى ذلك هنالك عدد من المشاكل تتمثل في الاساس القانوني لهذا الالتزام، نطاق الالتزام،....الخ. وبالتالي سيكون الهدف الجوهري الآخر لهذا البحث هو تسليط الضوء على امكانات توظيف الاتفاقات الاطارية للقول بإلزام الشركات بوظيفتها تجاه المجتمعات التي تحتويها وما سينعكس عن ذلك من مردودات ايجابية تعود بالنفع على تلك المجتمعات ، فضلاً عما تجنيه تلك الكيانات الاقتصادية من أداء التزاماتها القانونية ذات الطبيعة الاجتماعية، وكل هذا لا يتم الا بطرق باب الاتفاقات الاطارية. كذلك فأن هذه الدراسة تسعى لاختبار ردود فعل الشركات الاجنبية ذات الشأن من خلال قياس مدى التزامها بتطبيق بنود المسؤولية الاجتماعية، والذي سيتم التأكد من فعاليته والعمل به، عن طريق الكم الهائل من قضايا تنازع القوانين المطروحة امام طاولة محاكم الاتحاد الاوربي الناشئة عن اخلال هذا الشركات عن اداء دورها الاجتماعي.

وعليه فان هذا البحث يطرح سؤالا مركزيا بالإضافة الى مجموعة من التساؤلات الفرعية. السؤال المركزي يمكن طرحة بشأن مدى نجاح الاتفاقات الاطارية الدولية في بلورة مسؤولية اجتماعية للشركات الأجنبية قائمة على اسس قانونية ومدى نجاعة هذه الوسيلة؟، وصولا الى الاجابة بالنفي او الايجاب بوجود تنظيم قانوني ملزم يحكم جوانب هذه المسؤولية وينظم ما ينشأ عن الاخلال بتطبيقها من قضايا تؤدي قواعد تنازع قوانين دوراً جوهرياً فيها، فضلاً عن ما سلف يطرح في البحث العديد من التساؤلات الثانوية، في محاولة تعزيز السؤال المركزي من اهمها: ماهي طبيعة المسؤولية الاجتماعية للشركات؟ وهل هناك اساس قانوني يعتد به لقيام هذا النوع من المسؤولية دولياً؟ وماهي الآليات القانونية التي تتزاحم بشأن تطبيق هذا النوع من المسؤولية؟

و يناقش البحث إمكانية التعويل على الاتفاقات الاطارية الدولية لتعزيز برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات، بالشكل الذي يضمن تنفيذها من قبل المدينين بها من دون الاخلال وكذلك تنظيم ما قد ينشأ عن تطبيق هذه المسؤولية من قضايا تنازع قوانين، حيث ومن المسلم به ان اول ما يثار عند التصدي لقضية انتهاك الشركات مسؤوليتها الاجتماعية وكأي حالة تنازع قوانين تحتوي عنصراً اجنبياً ، مسألتين الاولى تتعلق بامتلاك المحكمة ولاية القضية من عدمه ؟، واذا كان الجواب ايجابا ماهي القوانين الوطنية او الدولية واجبة التطبيق.

ولبيان آلية تحليل موضوع الاتفاقات الاطارية ابتدأت الدراسة بالتعريف بهذه الاتفاقيات وما تعالجه من الموضوعات التي تمت للمسؤولية الاجتماعية للشركات بأوثق صلة، متناولة الكيفية التي تم سلوكها معالجة قضايا تنازع القوانين ابتداءاً من اختيار المحكمة التي يعقد لها الاختصاص مروراً باختيار القانون الواجب التطبيق انتهاءً بمعالجة ما ينشأ من قضايا تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية ذات اختصاص،كل ذلك سيتم من خلال تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث ايضاً مقسمة الى مطالب وفروع تسير على طول صفحات الفصل لتغطي محتوياته وعلى اكمل صوره.

المبحث الاول

عرض تحليلي لظروف نشأة الاتفاقات الاطارية الدولية

من المعروف ان مجرد الوجود المادي للكيان الاقتصادي للشركة من شأنه ان يؤدي الى نتائج سلبية في مختلف مجالات الحياة، وذلك ناتج عن ارتباط نشاط الشركات متعددة الجنسيات بالبيئة المحيطة ومحاولة استغلالها عن طريق ممارستها لعمليات كبيره ومتشعبة جداً من دون الاكتراث في ذلك الى ماتخلفة من آثار على الدولة المضيفة فهي بذلك تطمح في عوائد الربح المضمون فقط كنتيجة لنشاطها في مجتمع معين١

لذلك قدمت فكرة الزام تلك الشركات بدور اجتماعي فعال كمقابل للوجود المادي والاقتصادي للشركة في المجتمع،٢ وبالتالي كان لابد من التأسيس للبعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات، هذا التنظيم لابد ان ينسحب الى حد ضبط العلاقة بين الشركة والمجتمع ووضع قواعد تنظم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وذلك يعني التحول لإضفاء صفة الالزام على الفهم الجديد لوظيفة هذه الشركات داخل المجتمع.٣ وبالتالي فأن هذا الغرس سوف يحرك مسؤولية هذه الشركات تجاه المجتمع القائمة فيه دون اشتراط الخطأ او الاهمال والتقصير لتحقق المسؤولية الاجتماعية.

المطلب الاول: المسؤولية الاجتماعية للشركات قبل ظهور الاتفاقات الاطارية الدولية

نشأت منذ بواكير القرن العشرين فلسفات اقتصادية بالتزامن من الانفصال المتزايد بين الملكية والادارة، ابتداءاً كانت الفلسفة الاقتصادية الكلاسيكية تفترض بأن واجب المؤسسة الاول، أن لم يكن الوحيد هو تعظيم الارباح فمن المسلم به بان الكيانات الاقتصادية ليست بمؤسسات خيرية وان هاجسها تحقيق اكبر عائد من الارباح من دون أي التزام تجاه المجتمع، وبالتوازي ما سبق فقد شرعت كيانات اخرى بالاهتمام بأهداف اخرى الى جانب تعظيم الارباح، بما في ذلك مصالح العمال والمستهلكين والمجتمعات المحلية، هذا التطور جاء مرتبطا بنشوء جماعات المصالح لاسيما النقابات العمالية والتي اخذت على عاتقها المطالبة بتبني فلسفة المسؤولية الاجتماعية، الامر الذي اوجد البيئة المناسبة لتطور التشريعات الخاصة ببيئة الاعمال.٤

صور الاستجابة لتطوير برنامج المسؤولية الاجتماعية تعددت، حيث قامت بعض الشركات باعتماد مدونات السلوك للشركات،٥ هذه المدونات تنطوي بدورها على عدة ممارسات يمكن ادراجها تحت عدة فئات منها الخاصة بالتطبيق الاداري العادل والشفاف، واخرى تهتم بتحسين المستوى المعيشي للعاملين، وممارسات اخرى تأخذ على عاتقها المساهمة في الحفاظ على البيئة العالمية تتفرع بدورها الى أخرى تضطلع بمهام، لا تقل اهمية عن ما سبق ذكره. هذه المدونات استحوذت عل قدر كبير من الرعاية والاهتمام من خلال تخصيص الكثير من الوقت والجهد والمال الخاص بالشركات الراعية سعياً للارتقاء بهذا البرنامج.٦

وفي معرض تقييم مدونات سلوك الشركات، هذه الدراسة تذهب الى ان هذه المدونات لم ترتق الى مستوى السلوك الفعلي(المنهج الفعلي) المتبنى من قبل الشركة، ناهيك عن انه لا توجد اي مشاركة او تمثيل في للطرف الاخر وهو المستفيد (العامل، بيئة العامل، والبيئة، الخ)، الامر الذي ترك تلك المدونات رهن إرادة الشركة تخطيطا وتنفيذا، ومنعها من تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله. وتاسيسا على ذلك يمكن القول ان هذه المدونات غالبا ما تفتقر الى المضمون الحقيقي والتي أثبتت عدم قدرتها في احتواء العناصر الحيوية التي تهم معايير العمل الاساسية والاجراءات لغرض التخطيط٧والتطبيق معا.٨

القصور في فاعلية مدونات السلوك المشار اليه اعلاه ادى الى انتقادات واسعه تجاه الشركات، تبلور ذلك في وقفة حاسمة من قبل ممثلي العمال ضد هذه المدونات، وكرّد فعل دولي وقانوني منظم على تزايد الاعتماد على مدونات السلوك من قبل الشركات كونها تمثل فرصة للهروب من المسؤولية القانونية لالتزامات الشركات الاجتماعية، لوحظ قيام بعض ممثلي منظمات العمل العالمية ومنذ سنوات قليلة خلت (السنوات السبع الماضية) بالركون الى آليه قانونية فعالة عرفقت بالاتفاقيات الاطارية الدولية.٩

من هنا يتبين ان المسؤولية الاجتماعية للشركات تتنازعها فكرتان، الاولى تسحبها عن دائرة الالتزامات القانونية وتقدمها على انها مبادرات طوعية تؤديها الشركات بمحض ارادتها المجردة دون أي ضابط قانوني ملزم، اما الثانية فتطرحها على انها مسؤولية قانونية متكاملة الأركان تعددت مصادرها وتقدمتها الاتفاقيات الاطارية الدولية.

الفرع الاول: المسؤولية الاجتماعية للشركات التزام طوعي

جانب من الفقهاء الذين تناولوا موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات بالبحث والتحليل يقدح لديهم أساس الالتزام القانوني لهذا شكل من المسؤولية،١٠ فالبعض لايراها سوى تذكير للشركات بمسؤوليتها وواجباتها تجاه مجتمعها الذي تنتسب اليه، في حين يذهب البعض الاخر بأن جوهر هذه المسؤولية لا يتجاوز مجرد مبادرات طوعية تؤديها هذه الشركات بمحض ارادتها.١١

هذا الاتجاه الفقهي له انصاره ومؤيدوه سواء من الكتاب او المنظمات ذات الصلة ويتقدم هذه المنظمات الغرف التجارية والصناعية، والتي عرفت المسؤولية الاجتماعية للشركات بانها (جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية ذات اعتبارات اخلاقية واجتماعيه،١٢ وبالتالي فان المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الذاتية من الشركات دون مسؤولية تلزمها قانونا.١٣ وعلى نفس المنوال عرف الاتحاد الاوربي المسؤولية الاجتماعية بأنها (مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في اعمالها وفي تفاعلها مع اصحاب المصالح على نحو تطوعي).١٤ نجد من التعريف الذي تبناه الاتحاد الاوربي انه يركز على ان فكرة المسؤولية الاجتماعية مفهوم تطوعي لا يستلزم سن قوانين او وضع لوائح ملزمة للشركات للقيام بمسؤوليتها تجاه المجتمع.١٥

يضاف الى صف المؤيدين سالفي الذكر لفكرة النهج الطوعي للمسؤولية الاجتماعية للشركات المنتدى الدولي لقادة الاعمال حيث عرف المسؤولية الاجتماعية بانها (ممارسة الاعمال التجارية المتسمة بالانفتاح والشفافية والقائمة على مبادى اخلاقية واحترام العمال والمجتمع والبيئة، ووضعت تلك المسؤولية لإتاحة تنمية مستدامه للمجتمع عامة، فضلاً عن المساهمين.١٦ ومن هنا يتضح نهج الغرف الصناعية والتجارية والاتحاد الاوربي في تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات والذي يمكن تعليله بان ليس من مصلحة هذه الغرف الزام الشركات بأداء اعباء اضافية قد تثقل كاهلها وتوثر على اداء نشاطها.

وخلاصة ما تقدم الدراسة تذهب الى ان المبادرة الطوعية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ذات الطبيعة التجارية الربحية وفي مقدمتها الشركات قد شكلت اللبنة الأساسية الاولى والتي بدورها مثلت الارضية التي نمت في كنفها مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة منطلقة بعدها صوب التنظيم باعتبارها التزام قانوني يحتم المسؤولية وما موقف الاتحاد الأوربي الا مصداق على ذالك.

الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية للشركات كالتزام قانوني

بعد ان تبلور بشكل واضح ومتنامي وجود إلتزام اجتماعي طوعي للشركات للقيام بمسؤوليتها الاجتماعية بدأت مجموعة من الافكار تتسلل الى النقابات والجمعيات والمنتديات قوامها التأسيس لأطر قانونية تنظم المسؤولية الاجتماعية للشركات، هذه الاطر يمكن تلمسها في موقف مجلس الاعمال العالمي والبنك الدولي، وغيرها من المنظمات والهيئات التي تبنت موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات.

حيث ان مجلس الاعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD) وفي بيان موقفه من المسؤولية الاجتماعية للشركات عرفها بانها ((الالتزام القانوني المستمر من قبل مؤسسات الاعمال بالتصرف اخلاقيا في تحقيق اهدافها الاقتصادية، وذلك من خلال الالتزام بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية ظروف المعيشة للعاملين وعائلاتهم، اضافه للمجتمع المحلي والمجتمع ككل)).١٧ حيث ان التعريف اعلاه يشير الى وجود التزام قانوني فضلاً عن الالتزام الاول والذي تم وصفهُ بأّنه أخلاقي، وكذلك طبيعة الالتزام الوارد في التعريف والذي لا يمكن ضمان فعالية مالم يكن ذو طبيعة قانونية.

وعلى نفس النهج قام البنك الدولي أوضح البنك ان طبيعة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة هي ((الالتزامات المفروضة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك من خلال التعاون مع العاملين واسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشتهم على نحو مفيد لنشاط الشركات والتنمية الاقتصادية)) .١٨

اما المجلس التجاري الدولي للتطوير فقد تبنى مفهوم المسؤولية الاجتماعية بتعريف اكثر شموليه مفادهُ (مجموعة التصرفات الاخلاقية الواجب على الشركة القيام بها تجاه المجتمع الذي تنشط فيه لتحسين جودة الحياة للعمال وعائلاتهم والمجتمع ككل).١٩ وعرفتها جمعية الإداريين الأمريكيين بأنها

التزام إدارة الشركات بالاستجابة إلى التغير في توقعات المستهلكين و الاهتمام العام بالمجتمع و الاستمرار بإنجاز المساهمات الفريدة للأنشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة الاقتصادية.٢٠ واخيرا وعلى نفس المنوال جاء تعريف المنظمة العالمية للمعايرة والتي عرفت المسؤولية الاجتماعية للشركات بانها "نشاطات للمنشأة لتحمل المسؤولية الناجمة عن أثر الاعمال التي تقوم بها على المجتمع والمحيط لتصبح نشاطاتها منسجمه مع منافع المجتمع والتنمية المستدامة".٢١

الدراسة تستنتج من التعاريف السابقة أن الالتزامات ذات الطابع الاخلاقي غير الملزم قد تطورت كي تصبح التزامات ينظمها القانون وبالتالي تدرج ضمن سياقات العمل المتبناة من قبل المؤسسة، وذلك لان الشركات ذات تأثير مباشر و لا يمكن الاستهانة به تجاه المجتمع القائمة فيه، ومن هذا المنطلق كان لابد من اعادة توظيف دور الشركات وقيادتها صوب اداء إلتزاماتها تجاه المجتمع .

المطلب الثاني: عرض وتقييم الاسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية للشركات

لقد تم تنظيم الجوانب القانونية للمسؤولية الاجتماعية للشركات في اوربا والولايات المتحدة الامريكية منذ وقت ليس بالقريب، هذهِ التنظيمات وان لم تكن معروفة على انها قاعدة للمسؤولية الاجتماعية الا انها أدرجت مواضيع هذا النوع من المسؤولية مثل المشكلات البيئية والاجتماعية.

الفرع الاول:القانون الأمريكي لحق الاجانب بالتعويض لعام 1789

يعد قانون التعويضات عن الاضرار للاجانب جزءاً من قوانين الولايات المتحدة والذي كان بدوره يهدف الى طمأنه الحكومات الاجنبية بأن الولايات المتحدة ستعمل على منع انتهاكات القانون الدولي العرفي وتوفير سبل الانتصاف، وكخاصة تلك الانتهاكات المتعلقة بعمل الشركات.٢٢ هذا القانون شرع عام 1789 للأستجابة لعدد من الحوادث الدولية الناجمة عن عدّم توفر سبل الانتصاف القانونية للمواطنين الاجانب في الولايات المتحدة أو خارجها في حال كوّن مسبب الضرر هو أحد رعايا الولايات المتحدة أو هنالك رابطة قانونية تسمح بموجبها المطالبة بالتعويض، الامر الذي الزم الولايات المتحدة الامريكية بسماع دعاوى في المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي نتيجة عمل الشركات الامريكية او الشركات الاجنبية العاملة في امريكا.٢٣ومن هنا نجد ان قانون التعويضات لا يخلو من الاليات التي تتيح بموجب قوانين الولايات المتحدة الامريكية مساءلة الشركات ومعاقبتها على تورطها او اسهامها بانتهاكات حقوق الانسان لضحايا أجانب ولمطالبتها بالتعويض عن ما لحق الافراد من اضرار نتيجة عمل الشركات الامريكية في تلك الدول.٢٤

و يعد هذا القانون حسب اعتقادنا فريدا من نوعه بين التشريعات الوطنية حيث انه يؤسس لولاية قضائية عالميه حول دعاوى الاضرار الناشئة عن انتهاكات الشركات للقانون الدولي بشقيه (العام والخاص).٢٥ القانون اعلاه وبسبب صياغته المرنة واعتماد مبدأ المسؤولية الموضوعية فانه شكل في نهاية المطاف حجر الزاوية لمطالبة الشركات بالمساهمة في خدمة المجتمع نتيجة نشاطها التجاري،

وكذلك توسيع نطاق هذه المسؤولية للشركات الأجنبية بقدر حجم وطبيعة نشاط الشركة.٢٦ وترتكز نصوص هذا القانون على اتاحة مقاضاة الشركات الامريكية والاجنبية العاملة في الولايات المتحدة في حال اي ادعاء يثبت اهمالها الصارخ بمعايير العمل المعترف بها دولياً.٢٧

وعلى الرغم من كل ما يقدمه القانون السالف الذكر من آفاق للتقاضي والتعويض الا ان نصوصه بقيت غير مفعلة قرابة الـ ٢٠٠ عام بعد تشريعه ((فيما يخص المسؤولية الاجتماعية للشركات)) ، حتى قضية (filartiga vs pena–Irala)، لسنه ١٩٨٠ والتي تعد اول استخدام ناجح لقانون دعاوى الاضرار الاجنبية في تمكين ضحايا انتهاكات الشركات الاجنبية لحقوق الانسان من رفع دعاوى امام المحاكم الامريكية،٢٨ بعد نجاح هذه السابقة كان هنالك ارتفاع ملحوظ في عدد الدعاوى المقدمة امام المحاكم الامريكية من قبل الاجانب للتقاضي تحت مضلة قانون تعويضات الاجانب عمّا لحقهم من اضرار، على الرغم من ان تلك المطالبات لم تحض بالنجاح الذي حظيت به القضية سالفة الذكر.٢٩

ولعل السابقة القضائية التي حدثت بين (الاكوادور ضد شيفرون) توضح بشكل جلي ما لهذا القانون من أهمية وتتلخص السابقة القضائية بالدعوى المرفوعة باسم الاكوادور ضد شركة شيفرون، والذي يعود الى قيام الاخيرة بالاستحواذ على شركة (تكساكو) وما نجم عن عمليات شركة تكساكو من اثار ضارة بالبيئة، الامر المهم في هذه القضية أنها تلقي الضوء على الصعوبات المتعلقة بنطاق الضرر وكذلك صعوبات تطبيق حكم قضائي صادر من محكمة اجنبية و واجب التطبيق في ولاية من الولايات المتحدة الامريكية.٣٠شركة شيفرون ردت معترضة بان مبادى سيادة القانون اساسا قد انتهكت من قبل الاحكام الصادرة من المحاكم الأكوادورية على الالتزامات التعاقدية، وطالبت المحاكم الامريكية الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الأكوادوري في الولايات المتحدة.٣١ والجدير بالذكر في هذا الخصوص ان اعتبارات سيادة القانون، ولا سيما الحق في الدفاع هي واحدة من عدد قليل جدا من الاسباب التي قد تؤدي بمحاكم الولايات المتحدة الامريكية أو الاتحاد الاوربي الى الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وهذا كله استنادا الى لائحة بروكسل.٣٢

ومن الجدير بالذكر، ان الدعاوى اعلاه وان كانت لا تتضمن بشكل مباشر دعاوى متعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، ولكن القانون اوجد القاعدة القانونية التي من خلالها يمكن تقديم دعوى قضائية ضد اي شركة امريكية كانت قد عملت في دولة ما وثبت انها اخلت بمسؤوليتها الاجتماعية وفق العقد المبرم وقوانين تلك الدولة المضيفة بخصوص حقوق العمال والبيئة، وكذلك طبيعة وظيفة الشركات الاجنبية ومدى مسؤوليتها عن المساهمة في التنمية المجتمعية.٣٣

ومن نقاط القوة وسعة النطاق لهذا القانون (حق الاجانب بالتعويض) انه لم يشترط ان تكون افعال المدعى عليه قد وقعت على اراضي الولايات المتحدة، او ان المدعي علية مواطن امريكي وكل ما يتطلبة الامر ان تتوفر للمحكمة بعض الاسس لتفرض ولايتها على المدعي عليه وذلك وفقا لمبدأ الاشراف والمراقبة على الشركات سواء الامريكية او الاجنبية العاملة في امريكا، وهذا ما اشارت اليه

صراحه نصوص هذا القانون.٣٤ ويشير الفقهاء الى انه يمكن التعويل على القانون كأساس يستند الية لمطالبة الشركات بأداء دورها تجاه المجتمع القائمة فيه سواء أكان بصورته الايجابية متمثلا بقيام الشركات باحترام حقوق الانسان والعمال ام بصورته السلبية والتي تتمخض في امتناع المؤسسة عن كل ما من شانه تعكير صفو المجتمع عند قيامها بنشاط وتجنب ترك المخلفات التي من شانها ان تؤدي الى الاضرار بالبيئة.٣٥

وعلى الرغم من الجدل الفقهي الدائر حول القصد الاصلي للمشرع الامريكي في اعتماد النظام الاساسي لقانون حق الاجانب بالتعويض والتعويل عليه لاستخدامه من قبل الاجانب للتقاضي استنادا الى نصوصه وفي اوسع نطاق لاحكامها ((لأنّها كانت تسمح للاجانب برفع الدعوى ضد الرعايا الاجانب الاخرين او المواطنين الامريكيين لخرق المعايير الدوليه عموما))٣٦ وهذا ماتم تحجيمه في الماضي تحت نهج مشدد انتهجته الولايات المتحدة في تقليص نطاق نصوص هذا القانون.٣٧ كذلك نجد ان هيئات المحاكمة الاولى في الولايات المتحدة قد عرجت الى استخدام قانون تعويضات الاجانب في قضايا تتعلق بحقوق الانسان، حيث ان للمحاكم ان تستند في احكامها الى قواعد القانون الدولي والمحددة بوضوح والملزمة والمقبولة على نطاق واسع، وحيث ان الخلاف حول نطاق وطبيعة الدعاوى الممكن أقامتها وفقاً لهذا القانون، الا ان من المتفق عليه أن القانون يمتد ليغطي جرائم ضد الانسانية، وضروب المعاملة القاسية، واعمال السخرة وغياب المصداقية والاستغلال للعمال أو بيئة العمل الحاطة بالكرامة الانسانية، والاعتقال والحجز التعسفي هذه القنوات في مجملها تتكون منها بعض قواعد المسؤولية الاجتماعية للشركات.٣٨

ومما يلاحظ في العقود القليلة الماضية نشوء حالات ساعدت على زيادة تحديد الهدف الذي يرومه الاجانب من التقاضي وفقا لمواد هذا القانون،٣٩ ويقصد بذلك كل الاضرار التي لحقت العامل او بيئة العمل ولم يكن هنالك وسائل قانونية تقليدية للتعويض عنها سواء في عقد العمل او عقود الاستثمار، او استناداً الى الاحكام العامة للقانون والخاصة بالأضرار.٤٠

وفي عام٢٠٠٤ أكدت المحكمة الامريكية العليا على استخدام دعاوى التعويض عن الاضرار التي تلحق بالاجانب في قضية، والتي تتلخص في ادعاء عامل مكسيكي بأن انتهاكاً قد لحقه جراء اعتقاله بصورة تعسفية واحتجازه طوال الليل، رغم ان الاتجاه القضائي الدولي ذهب الى تفنيد هذا القرار بقوله (ان الاحتجاز لليلة واحدة تلاها تسليمه الى السلطة الشرعية، والاحتجاز وان كان تعسفياً فأنه لايشكل انتهاكاً جسيما للمعايير)) .٤١ وانعكاسا لما ذهب اليه الاتجاه القضائي الدولي في هذه القضية فقد تقلص والى حد كبير نطاق القضايا من هذه الطائفة المتعلقة بقانون تعويضات الاجانب مالم تكن مبنية على انتهاكات جسيمة وخطيرة، ولكن بالمقابل فتح الباب من جديد بالقول ان الدعاوى تقام على اساس الاهمال المتعمد للشركات عن اداء وظيفتها الاجتماعية في بيئة العمل على النحو الذي يجعل العمال او بيئة العمل يتضررون من جراء اعمالها.٤٢

كل ذلك ادى الى وضع مجموعة من القواعد العرفية الجديدة لامكان المطالبة بالتعويض وفقا للقانون المذكور، حيث اشترط تقديم المدعي لادلة هامة لانتهاك قواعد محددة قانونا بشكل مقبول عالميا وفقا لقواعد القانون الدولي الشائعة ، وهذا كله استنادا لما ورد في النص الاصلي من النظام الاساسي لقانون المطالبة بالتعويض لسنة ١٧٨٩ والتي وضعت قواعد للادعاء الا ان هذا القانون وبطبيعة الحال لم يكن معرف ولا محدد ولكن بعد ٢٠٠ سنة ومع ازدياد القضايا المطروحة بموجب قانون تعويضات الاجانب، يلاحظ ان المطالبين بالتعويض قد اثقلو بشروط جديده فلا يثبت الحق بمجرد اثبات انتهاك المدعي علية للقانون الدولي الموثقة عالميا لانها لم تعدد مثيرة للجدل في السنوات الاخيرة بل يجب زيادة على ذلك تقديم الدليل على صحة قانون معين من خلال "الاستشهاد بأعمال الفقهاء والكتابات القانونية الخاصة بالقانون الدولي، او عن طريق الاقتداء بممارسة الدول الشائعة او بموجب القرارات المعترف بها والمنفذة طبقا لقانون تعويضات الاجانب". وذلك لان الغالبية العظمى من القضايا قد تم اهمالها لاسباب سواء ، لأنَّ موضوع اساس الدعوى لم يكن مستندا الى قواعد قانونية عالمية محددة بوضوح في القانون الدولي او لانها (القضايا) كانت مستنده على ارضية عدم ملائمة جهة الاختصاص.43 ولذلك ذهبت السلطة القضائية بقولها "أنه يجب ممارسة الحق على اساس ان الباب ما يزال مفتوحا جزئيا، لاضافة فئة ضيقة من المعايير الدولية" اي : أنَّ باب التقاضي لايزال مفتوح امام الاجانب ولكن بصورة جزئية لاشتراطها ضوابط معينه لامكان استخدام بنود هذا القانون تتلخص بالانتهاك الجسيم للمعايير الدولية، مع توافر الشروط الاخرى المنصوص عليها في قانون رقم ٤٤.1789 والسؤال الجوهري هنا هل يمكن أن تنطبق هذهِ الشروط على اعمال الشركات وتحقق مسؤوليتها عن أعمالها، اي المسؤولية المبنية على أنتهاك مسائل ذات بعد أجتماعي؟

بعد تبلور افكار وصور المسؤولية الاجتماعية للشركات، فأن الاخلال الجسيم من الشركات الاجنبية تجاه واجباتها التي تخص (العامل، بيئة العمل، حقوق الانسان، الشفافية) او امتناعها عن القيام بواجباتها التي يفرضها المفهوم الجديد للشركات تجاه الفئات أعلاه، يمكن بوضوح أن يؤدي الى قيام مسؤولية هذه الشركات متى ما توفرت الشروط القانونية الاخرى سالفة الذكر، كذلك شروط تنفيذ هذا القانون اوضحت الحاجة الماسة الى اسناده بدعامات قانونية دولية، وهذا ما حدا بالمنظمات والاتحادات العمالية والمهتمين بهذا الشأن بالمحاولات الجادة والحثيثة لتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بجعل مواضيع المسؤولية الاجتماعية للشركات من المسائل الشائعة في نطاق القانون الدولي الخاص وبالتالي يسهل شمولها بنطاق تطبيق قانون المطالبات بتعويض الاجانب الامريكي لسنة ٤٥.1789

الفرع الثاني : الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية للشركات٤٦

فضلاً عن قانون حق الاجانب بالتعويض باعتباره اللبنة الاولى التي اسست لإمكانية مساءلة الشركات الاجنبية دولياً عن مسائل تعد جزء من واجبها تجاه العامل او البيئة، ولكن في النهاية كما تبين

من التطبيق ان القانون اعلاه بحاجة الى ان يرتكز الى اسس قانونية دولية ثابتة مطبقة ومتعارف عليها في الدول التي عملت فيها الشركات حتى يتسنى تطبيقه بشأن الشركات المهتمة بانتهاك المسؤولية الاجتماعية خارج الولايات المتحدة الامريكية، لذا ظهرت العديد من المواثيق والاعلانات واللوائح والمعايير الدولية، والتي كان الغرض المباشر أو غير المباشر لها هو تعزيز ألاسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية للشركات. ويتصدر هذه المبادرات، الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية، وهو مبادرة اطلقت من الامم المتحدة، ففي عام ١٩٩٩ اطلق الاقتراح المبدئي للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية وذلك بمبادرة من الامين العام (كوفي عنان) في خطابة امام المنتدى الاقتصادي العالمي، وصدر الميثاق بشكلهِ النهائي في نيويورك في 26 (تموز) 2000 .٤٧ هذهِ المبادرة مثلت السياسة الاستراتيجية لأكبر منظمة دولية وهي الامم المتحدة فيما يتعلق بتنظيم عمل الشركات، وأن تتماشى أنشطة تلك الشركات واستراتيجيتها مع المبادئ المستند عليها الميثاق،٤٨ والتي تناولت إلزام الشركات باحترام مجموعة من الحقوق توزعت في قنوات اربع رئيسية هي : حقوق الانسان ، حقوق العمال، زيادة على تلك المتعلقة بحماية البيئة واخيراً مكافحة الفساد حقوق يمكن ادراجها تحت فئتين رئيسيتين ، اولهما: الحقوق المتعلقة بالإنسان بوصفة انسان او كعامل. وثانيهما: ينظم الحقوق المتعلقة بالمجتمع، وتحضى هذه المبادئ بتوافق عالمي كون جذورها تمتد الى الميثاق العالمي لحقوق الانسان.٤٩

الدراسة تصرح بأن الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية للشركات يمثل التجربة الاممية الابرز والتي حاولت ان تضفي على هذه المسؤولية بعداً قانونيا وتجمع بين الفلسفة الاخلاقية لهذه المسؤولية والفلسفة القانونية، محاولة بذلك تقريبها الى المفهوم التعاقدي القائم بين المنظمة الاممية متمثلة (بالأمم المتحدة) وقطاع الاعمال، مؤسسة بذلك ملامح لنص قانوني دولي ملزم في نطاق قضايا المسؤولية الاجتماعية للشركات، لمد جسور التواصل بين عملية التنمية الاقتصادية وربطها بالتنمية الاجتماعية وفق رؤيا تنموية مستدامة.٥٠

هذا التوجه التشاركي التحفيزي للميثاق، باعتباره اداة مساعدة لتحقيق اهداف المنظمة الاممية والذي يبدو للوهلة الاولى خالياً من الصفة القانونية الملزمة، لم يكن محض صدفة ،كما لا يعتبر ترجمة حقيقية لإرادة ورغبة المشرع الاممي بل توجه لا يخرج في فلسفته عن النهج العام الذي تتبعه المنظمة في صياغة ادواتها ومخاطبة شركائها فضلاً عن ذلك ان الدول المنضوية تحت عضوية الامم المتحدة، ومن خلال الخطاب القانوني والذي قد يبدو مجردا من قوة الالزام كما أشرنا، ولكنه مبطن بالقوة الناعمة، فمختلف المبادئ التوجيهية والتي جاء بها الميثاق رغم اعتمادها على المفهوم التطوعي الاختياري الا انها مع ذلك لم تهمل الجانب الالزامي.٥١ اذ ان المتمعن في مبادئ الميثاق يدرك جيدا ان هذه المبادئ لا تفتقد للمؤيد القانوني فالمشرع هنا وفر لهذه الحقوق العديد من الاليات القانونية الكفيلة بضمان تطبيقها بما يتلاءم وطبيعة القانون الدولي.٥٢

يضاف الى ذلك ان من غير الخفي ان التنظيم القانوني لحقوق الانسان والتي نص عليها الميثاق واكد على احترامها في البندين الاول والثاني يدور في ضل اطار مواثيق دولية رئيسية، متمثلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية منها وكذلك الاجتماعية واخيرا الثقافية الموقع في عام 1966. هذهِ المواثيق تتميز بإحرازها التوافق العالمي على مجموع الحقوق والحريات الواجب احترامها من جميع الدول بمجرد انضمامها للمنظمة. كذلك فان الحقوق المرتبطة بإعلان منظمة العمل الدولية حول الحقوق الاساسية في العمل يلاحظ بانها تستند لمؤيد قانوني قائم على واجب احترام الدول الاعضاء للحقوق الواردة في الاعلان، اذ تبرز الصفة الالزامية هنا في بند المتابعة السنوية، والذي يهدف لأجراء استعراض سنوي للجهود التي تبذلها الدول الاعضاء في منظمة العمل للارتقاء بواقع العمال وبيئة العمل من خلال التقارير التي ترسل بشكل سنوي للمنظمة.٥٣

كذلك يكون الامر، بالنسبة لبرنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات، كبرنامج أكثر شيوعاً بين الشركات، وأكثر التزاماً وفعالية من حيث النطاق. لذلك فالبنود الخاصة بحماية البيئة والتي شدد عليها الميثاق العالمي بوصفها واحدة من اهم القضايا المصيرية والتي أمست تؤرق شعوب العالم اجمع نتيجة لأثارها العامة، وبالقياس على ذلك يمكن ادراج بقية قنوات المسؤولية الاجتماعية للشركات واضفاء صفة الالزام عليها بالاستناد الى بنود الميثاق.٥٤

وفي المحصلة النهائية يتضح انه اذا لم ترتبط الشركة في تنظيم دولي مقنن لتنظيم جميع أشكال وصور التزامات الشركات متعددة الجنسيات وخصوصا مسؤوليتها تجاه المجتمع المحلي وبيئة العمل التي تحتضنها وكانت غير ملزمة بالصورة المعتمدة للقواعد الدولية الملزمة، فأن ذلك يعّد مثلبة على الشركة وضعف قدّ يجنب الدولة المضيفة للاستثمار التعاقد معها ويضعف تصنيفها الدولي.٥٥

الدراسة تعتقد بأن هذا النوع من المسؤولية يسير في الاتجاه الصحيح بعد هذا الاعلان، وان المسؤولية الاجتماعية للشركات بدات تتعاظم وتتضح معالمها تدريجياً وبالتالي هذا الفهم سيعزز الاعتقاد بأن هذهِ الافكار ستكون اللبنة الاولى لعمل لاحق اكثر قوة والزاما ذلك لصعوبة تقبل المفاهيم الحديثة بسهولة سيما وانها تمس الجانب المادي للشركات.

المبحث الثاني

بزوغ الاتفاقات الاطارية الدولية

على مدى السنوات السابقة، نمت اقتصادياً وبشكل ملحوظ عدد من الشركات متعددة الجنسيات وكذلك مجموعات من المؤسسات والهياكل الاقتصادية العاملة على الصعيد العالمي، وتوصلت وكجزء من استراتيجيتها الجديدة في العمل والاستثمار الى ما يسمى بالاتفاقيات الاطارية (IFAS)٥٦ وذلك بالتعاون مع النقابات العمالية،٥٧ ناهيك عن الاتحادات الاقليمية و النقابات الوطنية ذات الصلة.٥٨

الهدف من الاتفاقيات الاطارية هو صب الحوار مع الشركات بخصوص المسؤولية الاجتماعية للشركات في اطار دولي مبني على المسؤولية القانونية.٥٩ ، الاتفاقيات الاطارية الدولية التي تعد اساساً ظاهرة اوربية في نشأتها وتطورها، ونتيجة لازدهار وقوة الاتحاد الاوربي الاقتصادية وعبور تجارته محيط الدول الاوربية، الامر الذي تزامن مع تأسيس مجلس الاعمال الاوربي الذي له الدور البارز في تحديد الاطر العامة للاتفاقات الاطارية الدولية، ذلك جعلها جديرة بأن تمثل وسيلة قانونية مبتكرة من نوعها لتحقيق اهداف المسؤولية الاجتماعية للشركات من حيث النطاق والالزام ،في الوقت الذي لازالت فيه هذه المسؤولية محدودة على الصعيد العالمي وتكاد ان تكون محصورة بالشركات الاوربية والامريكية.٦٠ والى جانب ذلك يوجد هدف أخر للاتفاقيات الا وهو منع الشركات من الانتقاص من حقوق العمال وذلك عن طريق تمييز فئة تعمل في بلد معين عن غيرها.٦١ وبالتالي فان الاتفاقيات وجدت لوضع معايير لمراقبة الشركات بالنسبة لنشاطها في مراحل التصنيع او الاستخراج ومحاولة مساعدتهم للارتقاء بمستواهم المعيشي واسرهم في البلدان النامية والبلدان الصناعية الجديدة.٦٢

المطلب الاول : الاطار الموضوعي لعمل للاتفاقات الاطارية الدولية

من المفاهيم التي بدأت بالاستقرار في اوربا هي صور الاتفاقيات الاطارية الدولية، اذ تمثلت بقضايا الخدمة المجتمعية والدور المجتمعي للشركات بصورة عامة وبشكل اكثر خصوصية الدفاع عن الحقوق النقابية العمالية ووضع الحد الادنى لظروف العمل، بالاضافة الى قضايا اوسع واشمل مثل الصحة والسلامة والتدريب المهني والتركيز على قضايا المسؤولية الاجتماعية للشركات وما الى ذلك.٦٣ ، فضلاً عن تباين النطاق الشخصي للاتفاقية فقد يختلف النطاق الشخصي للاتفاقية الواحدة من مجرد تغطية شركة بعينها او الشركات التابعة لها المنتشره في مختلف الدول أي ان الاتفاقيات في هذه الحالة تغطي كل نشاط يقع تحت ادارة واشراف الشركة وفقاً لمعيار التبعية للشركة الام في سبيل تغطية الاعمال الخاصة بالموردين والمقاولين التابعين لتلك الشركات.٦٤ وما يجدر الاشارة اليه ان هذه التغطية الواسعة لنطاق الاتفاقيات الاطارية أمر لابد منه لنجاح برنامج التصدير الاوربي،٦٥ فاذا ما اقتصر محتوى الاتفاقيات الاطارية على التزام الشركة الام دون شمول الفروع بذلك، فأن هذه المسألة تؤدي الى التشكيك حول كونها اتفاقيات اطارية(دولية) فضلاً عن ان ذلك يعد أهمال صارخ لعدالتها لانه بالنتيجة

سيؤدي الى خلق فئتين من العاملين على مستوى الشركة، الاولى تتمتع بالمزايا الناتجة عن المسؤولية الاجتماعية للشركات مثل (حقوق العمال، حماية البيئة الخاصة والعامة، الصحة والسلامة...الخ)، اما فرع الشركة الثاني فانه اذا لم يترتب عليه إلتزام ذو طبيعة اجتماعية فان هذا لا يستقيم من الناحية القانونية للاتفاقات الاطارية الدولية الاملة لنشاط الشركة وفروعها.٦٦

وانعكاساً لما تقدم يلاحظ ان هناك عدداً من الاتفاقيات الاطارية تذهب الى مدى ابعد من مجرد ذكر المبادئ العامة لما تتبناه من قضايا، لكن المقصود ان يكون لها اثر قانوني ملزم يشمل وضع اليات للمتابعة و الرقابة على تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقات الاطارية من احكام، وفي بعض الاحيان وضع آليات تسوية المنازعات في سبيل ضمان تطبيق ماتم الاتفاق عليه من بنود.٦٧ ، وفي خضم تجسيد ما جاءت به الاتفاقيات الاطارية على ارض الواقع كان هناك عدد من الاسئلة يمكن طرحها والمتعلقة بمدى قدرة الاتفاقات الاطارية الدولية على احداث اثر قانوني يصب في مصلحة المسؤولية الاجتماعية للشركات من حيث تنظيم الاطر القانونية او ما شابه ذلك من الاطر الاقتصادية او الاجتماعية، ولان الاتفاقيات الاطارية الدولية تغطي عادة الانشطة العالمية للشركات متعددة الجنسيات وبالتالي فهي تهدف اساساً الى تنظيم الحالات العابرة للحدود الوطنية، فمن الواضح ان تنفيذ الاتفاقيات الاطارية سيثير العديد من مسائل القانون الدولي الخاص، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان علاقات العمل الجماعية يتم تنظيمها بطرق متباينة بتباين الانظمة القانونية ذات الصلة، وبالتالي نجد ان الاتفاقيات الاطارية عالجت هذه الامور وذلك بتضمين بنودها اليات تسوية المنازعات الجماعية العمالية المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق وما يلحق ذلك من ضرورة وضع الاليات الخاصة بالتعويض.٦٨

مما تقدم نجد ان التغطية الموضوعية الواسعة للاتفاقيات الاطارية، من شانه ان يبعث برسائل ايجابية للهيئات الدولية والتي تراقب بشغف هذا النشاط مثل صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للتنمية والاعمار، منظمة التجارة الدولية، املاً في ان تتبنى هذه المؤسسات الرائدة في مجالها هذا النطاق الواسع للاتفاقيات الاطارية التي عكفت هذه المؤسسات الدولية عن تطويرها.٦٩

المطلب الثاني : الأساس القانوني للاتفاقيات الاطارية الدولية

الاتحادات العالمية والاقليمية للعمال وضعت اساساً جديداً عندما اقرت الاتفاقيات الاطارية الدولية(IFAs)، والتي ابرمتها مع الشركات العابرة للحدود منذ منتصف عام 1990 باعتبارها اداة مبتكرة من نوعها للرقي بالسياسة النقابية على المستوى العالمي، الاتفاقات الاطارية امست اليوم وسيلة مجدية جداً لتحديد إلتزامات الشركات ذات الطبيعة الاجتماعية وحل نزاعات العمل خصوصاً بعدما اثبتت هذه الادوات جدارتها في معالجة القضايا الناشئة عن علاقات العمل الجماعية بالرغم من ضبابية الاطار القانوني الملزم.٧٠

من الجدير بالذكر ومن خلال الاستعراض التاريخي للاتفاقات الاطارية الدولية، يلاحظ انه في مجتمع الاعمال الدولي تم التفاوض حول الاتفاقيات الاطارية الدولية ودخلت حيز التنفيذ ولكن الاطار القانوني الملزم الصارم، لايزال في بدايته،٧١ ولكنه في تقدم بدعم من المؤسسات الدولية الرائدة مثل البنك الدولي للتنمية والاعمار وصندوق النقد الدولي ومثيلاتهم التي تتخذ موقف المشجع٧٢ للاتفاقات الاطارية الدولية. الا ان الحال لم يستمر على ما هو عليه ، اذ بدأت هذه الافكار تتبلور بالشكل الذي وضعت لاجله منذ نشوء اتحاد الصناعات الاوربية(EWC) 1994حيث ساهم اتحاد الصناعات الاوربية في نشر الاتفاقيات الاطارية الدولية على مستوى الاتحاد الاوربي الى حد كبير وبأشكال مختلفة.٧٣ ، وقد دعم ذلك التوجه ما دعى اليه الاتحاد الدولي للنقابات العمالية (IFTU) منذ عام 2002، حيث شجع الاخير تطوير تبادل المعلومات وزيادة المفاوضات الدولية مع الشركات الاجنبية لانشاء شبكات ومجالس دولية متخصصة في رسم معالم الدور الاجتماعي للشركات، وقد جاء ذلك في ضل محدودية التنظيم القانوني لأبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات على المستوى العالمي وكرد فعل على ذلك قدم اتحاد النقابات العالمي (Global Union Federations) الاتفاقيات الاطارية الدولية كأداة رئيسية لانشاء وتأطير البعد الاجتماعي للعولمة الاقتصادية، لمزيد من التنظيم الذاتي والمشاركة من قبل الشركات الاجنبية تمهيدا لانشاء هياكل على المستوى الدولي مثل مجالس الاشغال العالمية والاتحادات العمالية العالمية، ووضع المعايير والقواعد الخاصة بالتنظيم من خلال الاتفاقيات الاطارية الدولية.٧٤ ، ومع كل هذا التقدم الا انه لايزال هنالك تردد كبير في مجتمع الاعمال الدولي بشأن الزام الاتفاقيات الاطارية، وعليه لابد من تقديم صورة تحليلة للتصورات القانونية السائدة تجاه الاتفاقيات الاطارية الدولية واثر ذلك على المسؤولية الاجتماعية للشركات :-

الفرع الأول- الاطار الاقليمي

كما تقدم القول بان الاتفاقيات الاطارية ظاهرة اوربية النشأة، وتكاد الشركات الاوربية ان تكون على قمة الشركات في مجال تنفيذ إلتزاماتها الاجتماعية تجاه العمال والبيئة،٧٥ وبمقارنة ما تم ابرامه وتنفيذه من هذا النوع من الاتفاقيات تم توقيع عدد قليل جداً من الاتفاقيات من قبل الشركات والمنظمات غير الاوربية، وهنا تظهر الحاجة للاجابة عن الاستفهامات الجزئية الأتية: الاول لماذا اوربا، ولماذا لايتم التفاوض ونقل تجربة الاتفاقيات الاطارية الدولية خارج اوربا؟ اما الثاني ماهو الوضع القانوني للشركات الاوربية او فروعها والتي يكون مقرها خارج اوربا ؟ هذه الاستفهامات ترشد الى مجموعة من الدلائل ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:-

- التجربة الاوربية تشكل حجر الزاوية في الاتفاقيات الاطارية الدولية المؤدية الى تعزيز ثقافة الحوار بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، أي أنّ الحوار الذي شكل نقطة الانطلاق مع الشركات بدلا

من الخصومة،٧٦ ويبدو ومن الطبيعي بعد ذلك ان النقاش حول الاليات الجديدة لتحقيق اطر المسؤولية الاجتماعية للشركات والتي ستنبثق عن هذا النوع من نظم العلاقات القانونية والتجارية.٧٧

- في المقابل في الولايات المتحدة الامريكية لم يتم الجنوح الى الحوار الاجتماعي،٧٨ لأنّه وفي الواقع بقي هيكل العمل بشأن الاتفاقات الاطارية الدولية هو التقاضي على وفق القوانين السائدة ، اذ لا يجوز بشكل عام اعتبار الاتفاقيات الاطارية الدولية في امريكا بانها مسلمة الزامياً، بالتالي في حال الاقرار بإلزامية الاتفاقات فأن هذا سيؤدي الى اجبار الشركات للجلوس مع النقابات على طاولة المفاوضات اسوة بأوربا.٧٩
- كذلك فأن واقع الحال في الولايات المتحدة الامريكية ، يشير الى ان العديد من ارباب العمل هم يعادون وبشكل صريح النقابات العمالية، اما الجزء الاكبر من مهمة التقريب بين الشركات ونقابات العمال والمتمثل بالمؤسسة القانونية للحوار الاجتماعي، والتي ادت دور الوسيط في اوربا بين النقابات من جهة والشركات من جهة اخرى، فقد ثبت غيابها في امريكا بسبب تعنت وصلابة ارباب العمل.٨٠

ترتب على ذلك، نشوء تخلخل في موقف الاتحاد الاوربي بشأن مكانة الاتفاقيات الاطارية الدولية، داخل اوربا وخارجها، ولضبط هذا التخلخل تسعى اوربا الى تصدير نظريتها بشأن التفاهمات والمناقشات التي تحدث عبر الحوار الوطني الاجتماعي للوصول الى تعيين هذه الاطر والانشطة من خلال توسيع نطاق الاتفاقيات الاطارية ،وهذا السعي لن يتوقف كحسب القائمين عليه حتى تكون هذه الاتفاقيات نصر للعاملين في أي مكان حول العالم، فضلا عما يجب ان تتمتع به من فعالية مدركة تغطي اكبر عدد ممكن من الكيانات الاقتصادية لتحقيق الهدف العام الذي رسمته فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات.٨١

الفرع الثاني- الاطار الدولي

ان مجرد النظر في موضوع الاتفاقيات الاطارية الدولية، أي القضايا ذات الصلة ، بحقوق العامل داخل وخارج بيئة العمل، يوحي بأن منظمة العمل الدولية هي اللاعب الرئيسي وواحد من مصادر الدعم الرئيسية للمؤسسات الدولية، والتي تأخذ على عاتقها وضع التنظيمات الخاصة للمسؤولية الاجتماعية للشركات في الحالات العابرة للحدود في ساحة العمل عبر ما تقدمة من جهود ترويجية للمبادئ والحقوق الاساسية الخاصة بعالم الاعمال.٨٢

لكن الملفت للانتباه انه وعلى الرغم من ذلك، فأن منظمة العمل الدولية تتصدى فقط للاتفاقيات والتوصيات والقواعد والمعايير تجاه الدول الاعضاء فيها (الدول المستقلة) نتج عن ذلك تجريدها من أي سلطة على الشركات الفردية، وذلك بالرغم من وجود اتفاقيات منظمة العمل الدولية المرقمة ٨٧-٩٨ لكنها لا توفر الاساس القانوني اللازم لأي اطار معياري دولي ليقوم بدوره في حكم الاتفاقات الجماعية ، لذلك، وعلى خلفية الوضع الراهن للقانون الدولي، فأنه لا يمكن لاتفاقيات منظمة العمل الدولية بمفردها انتاج

"الاثار الافقية" تجاة المسائل القانونية وعلى وجه الخصوص الالزامية للاتفاقات الاطارية الدولية وفقاً المادة 19من دستور منظمة العمل الدولية .٨٣ والجدير بالملاحظة انه ونتيجة لشيوع المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وادماجها في التشريعات الداخلية للدول الاعضاء، فأن الاتفاقات الاطارية الدولية في المستقبل القريب ستمتد افقياً على المستوى الوطني لتتوزع جغرافياً وبنسب متفاوتة اعتمادا على قوة وفعالية النقابات العمالية.٨٤

وعليه يبقى التساؤل قائماً عن وجود الاطار القانوني الدولي الذي يحكم او ينظم الاتفاقيات الاطارية الدولية؟

وفي نظرة الى الشأن الاوربي فأن الاتفاقيات المبرمة بين مجموعات الشركات والنقابات تحكمها القواعد القانونية المنظمة لعمل مجلس الاعمال الاوربية، وتعمل هذه القواعد عبر اطار قانوني محدد بدقة يصل الى درجة تغطية قواعد تنازع القوانين.٨٥ وبالتالي، فأن تمثيل العمال وتبادل المعلومات والحقوق والواجبات المتأتية من المسؤولية الاجتماعية للشركات يحكمها العقد على مستوى الاتحاد الاوربي، وهذه الحقوق والالتزامات المحددة والواردة في اتفاقيات مجلس الاعمال الاوربية يمكن تنفيذها امام المحاكم بالنص، او بواسطة الاختيار الصريح او الضمني من قبل الادارة المركزية للشركة.٨٦

ونتيجة لذلك، فان عدد من الاتفاقيات الاطارية الدولية، اعتمدت الاطراف الموقعة عليها على النموذج الحالي لمجلس الاعمال الاوربي سواء من حيث تحديد آلية الرقابة على تنفيذها والسلطة المكلفة بالالزام بامتثال الاتفاقيات الاطارية لاحكام مجلس الاعمال الاوربي، الى الحد الذي جعل من برنامج مجلس الاعمال الاوربي جزء لا يتجزء من الية عمل الاتفاقيات الاطارية الدولية.٨٧

يتضح مما سبق ان الاطار القانوني الملزم للاتفاقات الاطارية، ابتدأ اوربياً وامتد ببطء دولياً، املاً بأن يصل الى درجة اعلى من الفعالية لموضوع هذه الاتفاقات.

الفرع الثالث- المفاوضات الجماعية

بما ان الاتفاقيات الاطارية الدولية هي نتيجة للمناقشات والمفاوضات الدائرة بين الشركاء الاجتماعيين، وبالتالي تشكل جزءاً من علاقات العمل الجماعية، لان الاتفاقيات الاطارية الدولية اتفاق مبرم بين صاحب عمل ونقابة عمالية واحدة او اكثر، لذا فهي بالطبع تثير شهية المستثمرين (اصحاب العمل) اذا امكن وصفه بأنه(مساومة) لاتفاق جماعي.٨٧ في هذا الصدد، تجدر الاشارة وقبل كل شيء الى انه، وعلى المستوى الدولي، لايوجد تعريف شامل لمفهوم "اتفاق جماعي"،على الرغم من ان اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧–٩٨ ٨٨ تشير وبصورة صريحة الى كون الاتفاقيات الجماعية وسيلة وجدت لتنظيم شروط وظروف العمل، الا انها لاتحتوي على مفهوم واضح ومحدد بدقة، كذلك يلاحظ ان المادة ١/١٣٩ من معاهده الاتحاد الاوربي، والتي تضع اطاراً لما يسمى "الحوار الاجتماعي الاوربي" تشير الى

ضرورة قيام "الشركاء الاجتماعيين" بالمشاركة في العلاقات التعاقدية بما ذلك الاتفاقيات الاطارية دون اي توضيح لمفهوم ضرورة.٨٩

ومن جهة اخرى، وعلى مستوى الاتحاد الاوربي تبين ان ثمرة المفاوضات الجماعية، هي اتفاقيات المفاوضة الجماعية، والتي في جوهرها (اتفاقيات اطارية) تمتلك قيمة قانونية مباشرة في محتواها، نتج ذلك عن الاعتراف الصريح للقانون الاوربي بهذا النوع من الاتفاقيات، لاسيما بوصفها اداة قانونية لتنفيذ التشريعات المجتمعية على المستوى الوطني فيما يخص المسائل الاجتماعية.٩٠ ومما تجدر الاشارة اليه انه وعلى الرغم من شيوع استخدام "الاتفاقيات الجماعية" في العديد من البلدان، الا ان مفهومها لا يؤدي المفهوم نفسه في جميع البلدان.

الدراسة وفي ضوء ما تقدم تعرض تحدد مفهوم الاتفاقات الجماعية، اذ يقصد بها (الاتفاق الناجم عن التفاوض بين ممثلي الاتحادات من جهه واصحاب العمل ممثلين بالادارة وفي بعض البلدان بمنظمات اصحاب العمل، بشأن اقرار آليات العمل داخل المنشأة بما يعزز الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للشركات تجاه العمال والمجتمع ضمن أطار قانوني). ويمكن ايراد العديد من الامثلة على مضمون هذه الاتفاقات مثل حماية بيئة العمل والعمل على تحسين ضروف الحياة للعامل وعائلته، شروط توظيف العاملين، تحديد ساعات العمل، اوضاع العمل، شكوى العمال من جهه، وتحديد حقوق والتزامات اصحاب العمل من جهة أخرى.

العنصر الذي يميز الاتفاقات الجماعية، وفقاً للمبادئ القانونية المستقرة في اوربا، عن مجرد العقود او الوثائق التعاقدية، هو أثرها القانوني على الاطراف غير الموقعة، حيث انه وبشكل عام هذه الصكوك القانونية، تخضع لتلبية المتطلبات الاجرائية والموضوعية المنصوص عليها في القانون الداخلي، وتمنح الاثر القانوني مباشرة للاطراف غير الموقعة عليها خلافاً للاحكام القانونية التي تتضمنها المبادئ العامة للعقود.٩١ وهذا بطبيعة الحال ناتج عما يوفره الاطار التنظيمي للاتفاقات من امتيازات، منحتها في الاصل الطبيعة العمومية الملزمة من الناحية القانونية (نتيجة المصادقة الحكومية مثلاً)، لانها أبرمت بين ارباب العمل والعمال الذين يعتبرون ممثلين وفقاً للقانون الوطني، وهذا ما يميز الطبيعة التنظيمية لمفاوضات الاتفاقات الجماعية، خلافاً للاصول التعاقدية التقليدية ، اضافة الى ما سبق بيانه فأنه وبشكل عام يمكن تصنيف الاتفاقات الجماعية الى نوعين:

- الاتفاقات الجماعية المبرمة على المستوى الداخلي للشركات،٩٢ والتي تحدد الحد الادنى لمتطلبات وشروط العمل في ذلك المستوى الاقليمي، وبالتالي استبدال او استكمال الاحكام القانونية بما يتفق وحكم الاتفاقات.
- الاتفاقات الجماعية والمبرمة على مستوى الشركات بجميع فروعها، توفر حماية اضافية فوق الحد الادنى من المتطلبات المعمول بها على النحو المبين اعلاه في الاتفاقات المبرمة على المستوى الداخلي.٩٣

ولكن مع ذلك لا يوجد اتفاق شامل على صعيد فقه القانون المقارن بشأن نسبية او عمومية اثر الاتفاقات الجماعية، حيث يذهب رأي الى ان هذه الاتفاقات لا تترجم آثارها القانونية الا الى الاطراف الموقعة فقط (اي ممثلي اصحاب العمل مقابل النقابات العمالية)، وقد تؤثر ايضاً على اجراءات اتخاذ القرارات٩٤ التي ستطبق والآثار القانونية المستمدة من الاتفاقيات(يقصد الاثر القانوني الملزم للطرف الثالث وبالتالي أضافة تشريع الزامي او تنظيم معين يتجاوز نطاقة الاطراف الممثلة من قبل الموقعين، وليس فقط تجاه الاطراف الموقعة المباشرة).٩٥وعلى ما يبدو انه من المفيد الاشارة ولو بشكل مقتضب الى الاختلافات التي تنهض بصدد الاتفاقات الجماعية بين عدة نظم قانونية ، و كما تقدم القول فأن تنظيم المفاوضة الجماعية يتم بتباين كبير في مختلف النظم القانونية، لانه يعتمد اساساً على التكييف القانوني والصفة الرسمية للمفاوضة الجماعية، ففي العديد من البلدان وعوضاً عن احكام المفاوضة الجماعية تمتلك بعض الدول لوائح محددة بشأن تمثيل العمال، وايضاً تطبيق اجراءات خاصة لاتخاذ القرارات، ففي بعض النظم القانونية، يجوز فقط التمثيل من خلال وكلاء تفاووض "خارجيين"،اي : ممثلي عن النقابات العمالية، الذين يتم انتخابهم على أساس قاعدة الاغلبية كما هو الحال بالنسبة (الولايات المتحدة، كندا)،او وكلاء تفاوض خارجيين لكنهم معينين(استراليا، السويد) بالمقابل وفي نظم قانونية اخرى، يتم تمثيل العمال من قبل هيئات موحدة منتخبة على مستوى المؤسسة التي هي مستقلة عن النقابات(المانيا، فرنسا)،ايضاً اشكال متعددة من التمثيل قد تتواجد في العديد من الدول الاوربية، وقد يتطلب الوضع التمثيلي للنقابات موافقة مسبقة من الحكومة (بلجيكا، لوكسمبورغ)، وقد تجرد المفاوضة الجماعية من التنظيم الرسمي كما هو الحال في كل من (اليابان، المملكة المتحدة).٩٦، وعلى سبيل المثال، وفي بعض الانظمة نجد ان الآثار المترتبة على اتفاق المفاوضة الجماعية قد تكون محدودة تقتصر على العمال التابعين لها، وفي انظمة اخرى فمن الممكن ان تعد الاطراف غير الموقعة (العاملين او ارباب العمل) ملزمة لهم، او في بعض الاحيان لابد من وجود نص صريح في اتفاقية المفاوضه الجماعية لادراج عقود العمل الفردية، في بعض البلدان قد يصل الحال الى ان تتصل اتفاقات المفاوضة الجماعية بالحق في الاضراب، مما سبق يمكن ان نخلص الى ان موضوع المفاوضات الجماعية تتباين بشكل كبير وبالتالي تتباين اثارها باختلاف النظم القانونية.٩٧

هذه الجوانب (الصفة الرسمية، موضوع المفاوضات، الآثار القانونية المترتبة) على حد سواء مسائل حيوية مترابطة وبقوه، نتيجة لذلك فأن من الصعب ان تطبق اي لوائح متشابهة بشأن الاتفاقات الجماعية،على المستوى الدولي لان هذه الصكوك القانونية في النهاية تتأثر وبشدة بالاطار القانوني المحلي والذي يحدد في النهاية مصير الجوانب المشار اليها اعلاه.٩٨

وتأسيساً على ذلك، أي قدرة القوانين المحلية في التأثير على جوانب جوهرية في المفاوضات الجماعية عند تكييفها وفقاً لقواعد القانون المحلي فأن ذلك ينسحب و بشدة على تنفيذ هذه المفاوضات محلياً، اذ وطالما ان الاطار الوطني ينطبق على المفاوضة الجماعية وينظم جوانبها بدقة، فانه يمكن

توقع ان الامر نفسه ينطبق على آليات التنفيذ بالنسبة للاتفاقيات الناتجة عن المفاوضة الجماعية، لكن مرة اخرى تظهر خيارات مختلفة، في البدء وعلى مستوى الاتحاد الاوربي، يلاحظ ان اتفاقات المفاوضات الجماعية لايكون لها اي تأثير قانوني مباشر، وتحتاج ان تضمن في تشريع محلي مناسب في سبيل ان يكون لاتفاقات المفاوضة المبرمة أثر قانوني ملزم على مستوى الاتحاد الاوربي، ولذلك، فأن تنفيذ اتفاقيات الاتحاد الاوربي الجماعية يتأثر ايضاً بشكل غير مباشر، وبالتالي لابد من تضمينها الى فئة تشريعات الاعمال.٩٩اذ يوفر لها الانضمام الى هذه الفئة تخطي موانع التشريعات المحلية والاستفادة من موافقة الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي على علوية تشريعات الاعمال الصادرة وفق اتفاقات الاتحاد الأوربي.١٠٠

وبخلاف ذلك فأن القواعد العامة للتقاضي الاعتيادي تطبق ومن خلال محاكم الدرجة الاولى على المستوى الوطني.١٠١ ، في بعض البلدان، يتم وضع عدد من علاقات العمل الجماعية تحت الإشراف القضائي لمحاكم العمل المتخصصة كما في (فرنسا، بلجيكا، لوكسمبورغ، اسبانيا) او المحاكم العادية كما في(هولندا)، اما في بلدان اخرى تطبق إجراءات ادارية خاصة (الولايات المتحدة الامريكية)، ايضاً يمكن إلتماس تسوية المنازعات الناشئة عن علاقات العمل الجماعية عن طريق أجراءات التظلم كما في(المملكة المتحدة) او حتى التحكيم كما(الولايات المتحدة، كندا)، وأخيراً، العديد من النظم االقانونية تجمع بين اساليب مختلفة لتسوية المنازعات، تبعاً لموضوع القضية محل النزاع.١٠٢

فضلاً عن النزاعات المشار إليها أعلاه، والحجج القانونية التي استند اليها في اتفاقات المفاوضة الجماعية قد تثار نزاعات أخرى مثل قضايا العمالة الفردية وما ينشأ عنها من تعويض ،في مثل هذه القضايا سيتم تطبيق قواعد اجرائية اخرى.١٠٣

مما سبق، فإنه بات واضحاً ان الاتفاقيات الاطارية الدولية لا تزال محل خلاف دولي (ماعدا دول الاتحاد الاوربي)، حيث ان الاتفاقيات الاطارية الدولية تطفو في الفضاء الطلق، في حيز قانوني واسع من دون أي نقاط ربط قانونية مباشرة، او أي قاعدة مرجعية منظمة او تحركها معاهده مباشرة او ضمنية. علاوة على ذلك، ومن حيث الجوهر، يعجز قانون العمل الجماعي عن تقديم إجابة واضحة المعالم للمشاكل المرتبطة بالنطاق الدولي للاتفاقيات الاطارية الدولية. اما الحلات التي تطبق فيها فانها تحتاج الى دعائم قانونية قانونية غالبا ما تنطلق من مبادرات فردية كقانون الإرادة وبالتالي ينتزع عنها الصفة الدولية.

ولكن ومن جهة اخرى فان الاتفاقيات الاطارية الدولية لاتزال في تطور مستمر دولياً ، وقد قدم النجاح المستوى الإقليمي (مستوى الاتحاد الاوربي) نقطة دفع جوهرية للاقتداء لولا الممانعة الامريكية، يقابل ذلك نجاح على المستوى الوطني للاعتراف بالاتفاقيات الاطارية الدولية في تنظيم كامل ومفصل في معظم بلدان أوربا الغربية،١٠٤ ومع ذلك فأن هذه اللوائح تقتصر على الاتفاقات الجماعية المبرمة على نطاق القانون المحلي او قانون الاتحاد الاوربي، ولا يمكن ان تطبق على الاتفاقات الاطارية الدولية

وبالتالي سيكون من الصعب جداً تنفيذ الاتفاقات الاطارية الدولية في إطار دولي يضم الاطر التنظيمية يتفقان مع بعضهما البعض.

وعليه لابد من استمرار الجهود لغرض تبني خيار الاتفاقيات الاطارية الدولية، حتى تصل الى اعتمادها كصك قانوني على المستوى الدولي يضمن التزام الشركات الأجنبية بمسؤوليتها الاجتماعية في أي بقعة من العالم وبالتالي تحقيق الهدف المتبنى من الاتفاقات باعتبارها بوابة للمسؤولية الاجتماعية للشركات.

الخاتمة

تناولت الدراسة بالبحث مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء احكام الاتفاقات الاطارية الدولية، من حيث كون الاخيرة تشكل التجربة الاممية الابرز التي أضفت بعداً قانونياً ملزماً لمثل هذ النوع المستحدث من المسؤولية، آخذةٍ بالحسبان الطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية والتي بدورها تجمع بين الوظيفة الاقتصادية للشركات من جهة، والالتزامات القانونية من جهة اخرى وحيث ان الدراسة تبنت منهج التوفيق بين مصالح الشركة والعناصر المستفيدة من نطاق المسؤولية الاجتماعية من خلال الاستعانة بالاتفاقات الاطارية بوصفها الاداة المثلى لوضع المسؤولية الاجتماعية للشركات موضع التطبيق الفعال، وصولاً الى بلورة تنظيم يحتذى به لهذه المسؤولية. وسيتم عرض ذلك في خلاصة للنتائج النهائية والاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: خلاصة النتائج

١- المسؤولية الاجتماعية للشركات دون مظلة الاتفاقات الاطارية الدولية

على الرغم من وجود بعض المحاولات على الاصعدة الوطنية مثل قانون مطالبات التعويض الاجانب الامريكي، او الاصعدة الدولية كالميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية للشركات، الا انها لم تنجح في نقل المسؤولية الاجتماعية للشركات الى مصاف انواع المسؤولية القانونية الاخرى وبقيت في نطاق المسؤولية الاجتماعية الطوعية التي تفتقر الى الاساس القانوني. وان مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات كان ابان تلك الفترة مجرد من الالزام القانوني، وبالتالي لا يخرج عن كونه مبادرات طوعية تساهم بها الشركات من تلقاء نفسها دون أي قاعدة مرجعية ملزمة تحويها. حيث كان ذلك الوضع هو احد الاسباب التي جعلت من المسؤولية الاجتماعية للشركات محكومة بالأداء الاقتصادي والمردود المالي لهذه الشركات، عليه ووفقاً لهذا المفهوم فالمسؤولية الاجتماعية تستمد قوتها وقبولها وبالتالي انتشارها من الالتزام الاختياري الطوعي، وبالتالي اضحت المسؤولية الاجتماعية للشركات مجرد تذكير اخلاقي للشركات بواجبها تجاه المجتمع تؤديها بمحض ارادتها المنفردة وستكون وفقا لهذا المفهوم اشبه بما يسمى العمل التطوعي والذي بدورة يتأثر بالأزمات المالية والاقتصادية التي تنعكس آثارها سلباً على اداء الشركات وهذا ما يخالف روح ومضمون التزام الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية وفقاً لما تقضي به العدالة القانونية القائمة على مبدأ توازن

المصالح (الغرم بالغنم)، ولكن حتى وقت قريب بقيت هذه المسؤولية دون أي تنظيم قانوني دولي ملزم يضعها موضع التطبيق ويحدد صورها.

ولكن الحال لم يستمر طويلاً هكذا، فقد ساهمت النقابات العمالية والجمعيات المدنية والتي بدورها شهدت بروزاً لافتاً في كل من اوربا والولايات المتحده الامريكية، بالضغط على هذه الشركات لتغيير سلوكها والارتقاء بدورها الاجتماعي من خلال تنفيذ مسؤوليتها الاجتماعية، ومحاولة الاخيرة ابداء قدر اكبر من الشفافية بغية تلميع صورتها، خصوصاً بعد الفضائح الاخلاقية والتي بدورها طالت كبريات الشركات العاملة حول العالم سواء تلك المتعلقة بالفضائح المالية واستغلال المستهلكين والاضرار بالبيئة او التقصير المهني، وشكلت هذه المحاولات الوطنية والدولية حجر الاساس لانطلاق مبادرات اخرى تمثلت بالاتفاقات الاطارية الدولية.

٢- المسؤولية الاجتماعية للشركات تحت مظلة الاتفاقات الاطارية الدولية

اتضح من الدراسة ان المسؤولية الاجتماعية للشركات واستناداً الى الاتفاقات الاطارية دولية، أمست ملزمة قانونياً، وان هذه الاتفاقات اوضحت صفة الالزام المتأصلة بكيان هذه المسؤولية، الامر الذي دفع اصحاب القرار الى العمل على تفعيلهُ وتطويره، فالاتفاقات الاطارية وان وجدت ابتدئاً كرد فعل منظم للأصوات المطالبة بحقوق العمال والحد قدر الامكان من معاملتهم بصورة مهمشة، لا ترقى الى ما يقدمهُ هؤلاء من خدمات ساهمت بطريقة او اخرى بتكوين اسم وسمعة الشركة او المؤسسة الاقتصادية الحالي، وبالتالي فالاتفاقات الاطارية عبرت عن آلية حوارية شفافة ومتوازنة بين النقابات والمنظمات العمالية من جهة وقطاع الاعمال من جهة اخرى، ونجحت السياسة المعتمدة في ظل الاتفاقات الاطارية الدولية على فتح قنوات التواصل وتسهيل التقارب بين انشطة قطاع الاعمال، و متطلبات الطبقة العاملة، بالطريقة التي لم تؤدي الى نفور الشركات، الى ان تطور الامر وامتلكت الاتفاقات الاطارية الدولية اليات قانونية واجرائية مكنها من دخول حيز القاعدة القانونية الملزمة ضمن رؤية وفلسفة القاعدة القانونية الدولية الملزمة، وبالتالي نجحت في تفعيل دور الشركات بخصوص التزاماتها المجتمعية. وعلى الرغم من ان مفهوم الجزاء غالباً ما يكون غير تقليدي ويتلائم وطبيعة هذه الاتفاقات أي من خلال الضغط على الشركات لتبني دورها في المسؤولية الاجتماعية الى ان يصل الى اعتماد تصنيف الشركات على مقدار احترامها لالتزاماتها الاجتماعية. وعلية فالاتفاقيات الاطارية بوصفها التجربة الاممية الابرز لاضفاء الصفة الملزمة للمسؤولية الاجتماعية للشركات، وان لم ترق كما ذكرنا الى وصف النص القانوني الملزم بمفهومة التقليدي المعروف، فأنه اقل ما يمكن وصفها به بأنها عقد اجتماعي اممي تم بين اطرافه، وفرض جملة من الحقوق والالتزامات، شأنه في ذلك شأن جملة من المبادرات والاتفاقات الدولية المناظرة.

وبالتالي، وجدت الدراسة ان الاتفاقيات الاطارية سلكت في عالم اليوم مسلك يؤدي بها الى تجاوز فكرة مجرد الالتزام الطوعي والارادي من قبل الشركات تجاه مسؤوليتها الاجتماعية، لتضع قدم داخل حيز

الالزام والقانوني للشركات، في ظل معايير ودلالات القانون الدولي الخاص لمعالجة قضايا المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تمتاز بالحداثة، ومعالجة ما ينشأ عن تفعيله من قضايا القانون الدولي الخاص، بما يعزز روح الشفافية والمسؤولية لهذه الشركات تجاه المبادئ التي تتبناها الاتفاقيات الاطارية.

ثانياً: الاستنتاجات والتوصيات

١- الاستنتاجات

أ- المسؤولية الاجتماعية للشركات التزام قانوني

توصلت الدراسة الى استنتاج مفاده تحول هذا النوع من المسؤولية من الالتزام الاجتماعي الطوعي ذو الطابع الاخلاقي الى الالتزام القانوني بعد ان مرت بمخاض عسير تمثل بجهود جبارة قدمتها كلا من النقابات والمنظمات العمالية حتى اوصلت هذا النوع من المسؤولية الى مصاف الالتزامات القانونية ،بدأت هذه المسألة واضحة من خلال قراءة وتحليل مجموعة من القوانين الوطنية ابرزها قانون مطالبات التعويض الامريكي، كذلك القانون السويدي والدنماركي والالماني، والتي جعلت من المسؤولية الاجتماعية بما تنطوي عليه من ابعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية التزاماً قانونياً يوازي باقي الالتزامات واحياناً يفوقها بسبب ادراجه في لوائح حقوق الانسان التي تتمتع بسمو دستوري في بعض الدول، هذه القوانين منحت بطريقة او اخرى ولو كانت بدرجات متباينة آليات قانونية تلزم الشركات باداء دورها الاجتماعي وفقاً للعقد او النظام الداخلي للشركة نفسها والا عد ذلك مخالفة للقانون.

ب- الاتفاقات الاطارية الدولية هي المدخل القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات

ان الاتفاقات الاطارية الدولية، يعود لها الفضل في نقل المسؤولية الاجتماعية للشركات من الاجتهادات الوطنية للقوانين من حيث كونها التزام طوعي ام التزام قانوني ومنحتها بعداً ملزماً وعلى نطاق دولي، ففي حال كون الدولة المضيفة بات ملزماً في حال وجود دعوى تخص المسؤولية الاجتماعية للشركات، ان يتم اللجوء الى الاتفاقات الاطارية الدولية، في حال اذا ما كانت الدولة المضيفة للاستثمار عضو في هذه الاتفاقية او ان الشركة العاملة في دولة ما تلزم دولتها بهذه الاتفاقات او في حالة امتداد الولاية القضائية للدولة المضيفة للاستثمار على الشركات الاجنبية العاملة في الدولة حتى وان كانت دولتها الام ليست عضو او منظمة الى هذه الاتفاقات الاطارية، كون الاخيرة اصبحت بمثابة القواعد الموضوعية التي تتضمن حلول مباشرة لمسائل تنازع القوانين والتي تخص تنظيم المسؤولية الاجتماعية للشركات في حالة وقوع نزاعات في العلاقات التجارية والصناعية من الناحية العملية، وهذا ما اثبته الواقع من خلال نجاح هذه الاتفاقات في حكم مسائل المسؤولية الاجتماعية للشركات في اوربا، فضلاً عن ذلك فأن المسؤولية الاجتماعية لدى دول الاتحاد الاوربي تنبثق من مضمون قاعدة قانونية مفادها "فن صنع الخيارات الجماعية" دون ان تكون لها في بعض الاحيان نصوص تشريعية انما القانون بمعناه العام وقواعد العدالة هي التي تلزم

تلك الشركات، وعلية فأن الاتفاقات الاطارية كان دورها التنظيم القانوني الدقيق والذي ينظم مسائل تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وهذا لايتم الا من خلال بوابة الاتفاقات الاطارية الدولية.

٢- التوصيات

يتضح لنا ان مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات تعدى نطاق الاقليمية جاء ذلك تزامناً مع التقدم والتنامي الحاصل على واقع الشركات التجارية، خصوصاً وان الالتزام بهذه المسؤولية وان كان في طور النمو، تعدى ليصل الى حكومات الدول وكذا المؤسسات غير الربحية، جاء ذلك على خلفية ما قدمته الاتفاقات الاطارية الدولية من تنظيم لم يسبق له من مثيل لبرنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث ومن خلال ما توصلت اليه الدراسة يمكن القول بأن الاتفاقات الاطارية الدولية كونت العمود الفقري الذي اعطى المسؤولية الاجتماعية شكله النهائي والذي من المؤمل اتخاذها اتجاه واحد صوب النمو المستمر لتصل في المستقبل القريب الى مصاف غيرها من المفاهيم القانونية المعروفة، ولاجل بلوغ هذه الغاية كان لابد ان تتولى الدراسة تقديم بعض التوصيات وكما يلي:

١- تنظيم صور المسؤولية الاجتماعية للشركات بشكل واضح ودقيق لغرض تحديد نطاق المسؤولية بالنسبة للشركة من جهة وتعريف المستفيدين من عمال او بيئة عمل او حتى مجتمع محلي بالحقوق التي لهم تجاه الشركة.

٢- الضغط على المؤسسات الدولية الكبرى وخاصة المالية منها لاجل تبني برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات مثل منظمة التجارة العالمية(WTO)، الاتحاد الاوربي (EU)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، لما للاخيرة من بين الاثر في دعم وتعزير ونشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية للشركات وخاصة في الدول النامية.

٣- بعد ان تجاوزت الاتفاقات الاطارية الدولية وكخاصة في اوربا مرحلة اقناع الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية، يتعين الانتقال وبسرعة الى المرحلة الثانية وهي وجوب ايجاد آلية قانونية واضحة لتنفيذ جميع بنود الاتفاقات الاطارية الدولية(حيث ان اقتصارها على صورة او صورتين من تدريب العمال او بعض المساهمات البسيطة هو قصور في فهم المسؤولية الاجتماعية وان وجدت ملامح لهذه التطبيقات الجزئية تبقى في نطاق الاطار الاجرائي غير المكتمل)، بحيث لا تجعل من وجود الاتفاقات مجرد اداة تجميله تتنصل معها الشركات عن اداء مسؤوليتها الاجتماعية، وبالتالي خلق ظاهرة اعلامية تفتقر الى المحتوى الحقيقي لهذا الالتزام وهو الدور الاجتماعي للشركات.

٤- لزوم تضمين الاتفاقات توصيات و اعلانات، تحوي الاليات القانونية الكفيلة بأحترام ما تنادي به المسؤولية الاجتماعية من حقوق وحريات، حيث وكأي مفهوم قانوني يكون من الصعب الاتفاق على اعتبار هذه المسؤولية ملزمة بالمفهوم القانوني للدول المنظمة لها تحت طائلة المسائلة الدولية، من دون ان تكون

بدورها ملزمة للشركات الاجنبية التي تمارس نشاطها في نطاقها، والتي يفرض عليها الواقع احترام الالتزامات الدولية، كما الوطنية، للدولة التي تمارس فيها نشاطها.

٥- يجدر بالجهة المستفيدة والمتعاملة مع الشركات الاجنبية ان تحدد سلم الاولويات لغرض الاتفاق عليها بشكل صريح اثناء ابرام العقد تحت بند المسؤولية الاجتماعية للشركات، يدعم ذلك الشروع برسم السياسات العامة وسن التشريعات المحلية، والتي يكون لها الاثر البين في رسم مستقبل المسؤولية الاجتماعية وتوجيهها وتنظيمها على نحو فعال بغية تحقيق ما تدعو الية من اهداف، ويكون ذلك بخلق قنوات تواصل مع القطاع الخاص متمثلاً بالشركات المستثمرة عن طريق تهيئة ارضية خصبة لشراكة مصيرية مع القطاع الخاص و المجتمع بغية العمل نحو تحولات نوعية تضمن حياة افضل للمجتمع الذي تعمل فيه هذه الشركات.

٦- في نطاق التنازع الدولي للقوانين، يجدر بذوي الاختصاص (حكومات، منظمات دولية) ومن تقع علية المسؤولية (الشركات) العمل معاً على رسم سياسات خاصة لابد ان تكون مؤهلة لتصميم واعداد برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات ينتهجهاً الخصوم لحل قضايا تنازع القوانين والتنفيذ القضائي، دون الاكتفاء بما يسري علية العمل اليوم (اللجوء الى المبادئ العامة) وان كان يفي بالغرض لكنه لا يغطي جميع جزيئات هذا البرنامج، لذا من الاجدر وضع مجموعة قواعد خاصة بالتنازع الدولي للقوانين تقصدها المحاكم فيما اذا عرضت عليها دعوى موضوعها خرق شركة معينة لمسؤوليتها الاجتماعية ويفضل اعتماد آلية واضحة مرجعية في قواعد موضوعية يتم النص عليها في الاتفاقات الاطارية الدولية.

المصادر

أولا- المصادر باللغة العربية:

١- احمد حسين الفتلاوي، آثار العولمة التجارية والمالية للشركات متعددة الجنسية، بحث منشور، مجلة جامعة الكوفة-كلية الادارة والاقتصاد، السنة الثامنة العدد الرابع والعشرون ٢٠٠٧ .

٢- احمد سامي عداي ابراهيم القاضي ، المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية (مجالاتها – تأثيرها على الاداء)،بحث مقدم الى مركز المديرين المصري، كلية التجارة –جامعة أسيوط لسنة ٢٠١٠ .

٣- حسين عبد المطلب الاسرج، نحو دور فعال للمسؤولية الاجتماعية للشركات في مصر، مقال منشور، منتدى المختار الاسلامي. http://www.islamselect.net

٤- د. زينب محمد عبد السلام ، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ .

٥- د.نعيمه يحياوي، د.فضيلة عاقلي ،التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الاسلامي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، بحث منشور على الموقع الالكترونيwww.iefpedia.com تاريخ الزيارة١٧/٤/٢٠١٦.

٦- صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية ، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية ٢٣-٢٥ مارس٢٠٠٩، بيروت .

٧- عامر بن محمد الحسيني، الميثاق العالمي للامم المتحدة طريقة تضمين CSR في القطاع الخاص، مقال منشور في جريدة الرأي في ٢١ سبتمبر ٢٠١١، العدد ٦٥٥٤ .

٨- عبد السلام مخلوفي، تأثير معايير المسؤولية الاجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات، بحث منشور،ا لملتقى الدولي الثالث-جامعة بشار،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،الجزائر.

٩- عبد القادر بودي، زهرة بن السفيان، المسؤولية الاجتماعية للمقاول ومؤسسته الخاصة لتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور مقدم الى كلية علوم التيسير جامعة بشار ،الجزائر. www.iefpeda.com تاريخ التصفح ١٢-٤-٢٠١٦.

١٠- لطفي قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص (منظمة اصدقاء العالمية أنموذجا) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر (باتنه) ،الجزائر،٢٠١٣ .

١١- مفيد السعيدي ،المسؤولية الاجتماعية واستدامة الاقتصاد ، مقال منشور في منتدى كتابات، ١/٩/ ٢٠١٥ .

١٢- نظام جبار طالب، الاتفاقيات الاطارية الدولية بوابة للمسؤولية الاجتماعية للشركات، محاضرات القيت على طلبة الدرسات العليا/ الماجستير، للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦، غير منشورة.

١٣- نوال ضيافي، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، جامعة ابو بكر بلقايد (تلمسان) ، الجزائر ٢٠٠٩_٢٠١٠ .

١٤- نورا محمد عماد الدين انور، المسؤولية الاجتماعية للشركات في ظل الازمة الاقتصادية العالمية، بحث منشور، مركز المديرين المصري،٢٠١٠ .

١٥- هيام حايك ، المسؤولية الاجتماعية لشركات التكنلوجيا في سياق العولمة ، مقال منشور ، مدونة نسيج ، ٣\١٢\٢٠١٣ .

١٦- ويكيبديا الموسوعة الحرة، دعاوى ضحايا الاكوادور ضد شيفرون، https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ الزيارة ٢٦/٩/٢٠١٦.

١٧- ياسمين جادو ، مبادى وآليات مسالة الشركات ، عن انتهاكات حقوق الانسان ، ورقة عمل مقدمة الى المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تشرين الثاني ٢٠١١ .

ثانيا- المصادر باللغة الانكليزية:

1- Abengoa, Commitment to Corporate Social Responsibility, Annual Report, 2009.

2- Alessia D'Amato, Sybil Henderson& Sue Florence, Corporate Social Responsibility and Sustainable Businessss A Guide to LeadershipTasks and Functions, Center for Creative Leadership Greensboro, North Carolina, 2009.

3- Alexander Settles, Corporate Social Responsibility Impact on Foreign Direct Investment Practices of Russian Multinational Corporations, State University – Higher School of Economics, Moscow, Russia, 2011.

4- American Express Global Business Travel, Our Commitment to Corporate Social Responsibility I 2014, New Beginnings: First Annual Report, 2014.

5- Anner, M., I. Greer, M. Hauptmeier, N. Lillie and N. Winchester ,The Industrial Determinants of Transnational Solidarity: Global Inter-Union Politics in Three Sectors, Paper presented at Transatlantic Social Dialogue, 14-15 May, 2004, Brussels.

6- Astrid Kaag,The Sense and Nonsense of International Framework Agreements External Version/engliosh version,Sptember 2006.

7- Block, R. N., K. Roberts, C. Ozeki and M. J. Roomkin ,Models of International Labor Standards, Industrial Relations, 40 (2),2001.

8- Dimitris Stevis, International Framework Agreements and Global Social dialogue: parameters and prospects, Employment Sector, Employment working paper, Geneva, 2010.

9- Dominique Michel, International framework Agreements: a global tool for supporting rights at work, international labour Oragization Online, 31 Januray 2007.

10- European Commission Communication,The Social Dimension of Globalisation – the EU's policy contribution on extending the benefits to all, COM383 final, Brussels, 18 May 2004.

11- EWCB,Codes of Corporate Conduct and Industrial Relations,Part One, European Works Councils Bulletin, No 27, May/June 2000.

12- Fernández Dutto, C.,How to design powerful conversations that open possibilities for action and collaboration within blogs,2005.

13- Geert Van Calster PH.D.,The role of private international law in corporate social Responsibility,Erasmus law review,Issue3,2014.

14- Gereffi, G.,International Trade and Industrial Upgrading in the Apparel Commodity Chain, Journal of International Economics, 48 (1),1999.

15- Greven, T., Transnational "Corporate Campaigns": A Tool for Labour Unions in the Global Economy?' International Journal of Comparative Labour Law and Industrial Relations, 19 (4).

16- Hammer, N. An Overview of International Framework Agreements: Substantial and Procedural Provisions, Draft available from the Author, 2005.

17- Jaykumar A. Menon, The Alien Tort Statute: Blackstone and Criminal/ Tort Law Hybridities, 4 J. Int'l Crim. Just. 372 2006.

18- Katie Quan,Trade Unions and Social dialogue:current Situation and outlook,john F. Henning Center for international labor Relations,Berkeley-institute of Industrial relations,University of Californa,2000.

19- M.Humblet, M.zarka_martres,International national standers Aglobal Approach, publishing J.C Javillier,2002.

20- Michael Gold , Mark Hall, Report On European level Information and Consultation In Multinational companies An Evaluation Of Practice, ,European Foundation for the Improvement of living and Working Conditions,Ireland.

21- Michael I. Krauss, Ecuador v. Chevron: Canada's Turn To Enforce The Rule Of Law,

http://www.forbes.com/sites/michaelkrauss/2016/09/12/ecuador-v-chevron-canadas-turn-to-enforce-the-rule-of-law/#48f0566b14d9, تاريخ التصفح ٢٠١٧/٢/٥.

22- N Hammer,International framework Agreements:Global industrial relations between rights and bargaining,transfer,04\2005.

23- Paul Marginson, Mark Gilman, Otto Jacobi,Negotiating European works Councis An Analysis Of Agreements Under Article 3,Luxembourg,1998.

24- Peter Wilke , Kim Schütze, Background Paper on International Framework Agreements for a meeting of the Restructuring Forum devoted to transnational agreements at company level, Hamburg, 2. Juni 2008.

25- Peter Wlike, Kim schutze ,Background paper on International framework Agreements for Ameeting of the Restructuring Forum devoted to transnational Agreements at company level,Humburg,8 June,2008.

26- Pieter De Koster, Peter Van den dynde,International framework Agreements on Corporate Social Responsibility: Conflict of Law Enforcement ,BUS.L.Int'l,NO128, 2009.

27- Torsten Müller,Hans-Wolfgang Platzer, Stefan Rüb, International Framework Agreements- Opportunities and Limitations of a New Tool of Global Trade Union Policy,International Union Cooperation,Global Trade Union program,2008.

28- United Nations Global Compact, the Ten Principles of the UN Global Compact, Sustainability begins with a principled approach to doing business, https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles. التصفح بتارخ ٢٠١٧/٦/١٦

الهوامش

١. أحمد حسين الفتلاوي، أثار العولمة التجارية والمالية للشركات متعددة الجنسية، بحث منشور، مجلة جامعة الكوفة-كلية الادارة والاقتصاد، السنة الثامنة العدد الرابع والعشرون،ص.٨٨

٢ .مثل ذلك ما الحقتهُ شركة شيفرون الامريكية النشطة في مجال انتاج الغاز والنفط والطاقة الحرارية، من اضرار بيئية بمنطقة سوكومبيوس في الامزون بالاكوادور وفي التحديد منطقة بحيرة اغيرو خلال السنوات 1964،1992 ملوثة منطقة تزيد عن 500,000 هكتار، اثناء عمليات التنقيب عن النفط وتخليف نفايات نفطية سامة في المياه. للمزيد انظر: ويكيبديا الموسوعة الحرة، دعاوى ضحايا الاكوادور ضد شيفرون،https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢٠١٦./٩/٢٦

٣ .عبد السلام مخلوفي، تأثير معايير المسؤولية الاجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات، بحث منشورفي الملتقى الدولي الثالث–جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ص ١٤.

٤ .التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات ، مقال منشور ، شبكة المحاسبين العرب ، ص ١ ،متاح على شبكة الانترنيت . http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php تم التصفح بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥.

٥.يقصد بقواعد السلوك للشركات مجموعة القواعد والسياسات التي تتبناها الشركات والمنظمات والمجموعات التجارية وما الى ذلك، بغية الوصول الى اهدافها التنظيمية، وتتميز بأن من السهل التعرف عليها والعمل بمقتضاها من قبل المخاطبين، وهذ وان قواعد السلوك يمكن ان تصنف الى فئتين الداخلية منها والخارجية والتي بدورها قد تغني وتحجم من عدد اجتماعات الشركات التي قد تعقدها الاخيره في سبيل تنظيم امور الموظفين وقضايا العمل والمجتمع.للمزيد انظر:

Fernández Dutto, C.,How to design powerful conversations that open possibilities for action and collaboration within blogs, 2005. p21

٦ . مدونة قواعد السلوك الخاصة بشركة Sharp، سياسة الشركة، مقال منشور على الرابط الاتي: http://www.sharp-world.com/ae/corporate/info/charter/index.html .التصفح كان في ٢٠١٦\٨\١٧

٧ . التخطيط يقصد به هنا النطاق الذي تروم الشركة شمولة في مسؤوليتها الاجتماعية والمحدد في مدوناتها للسلوك.

لمزيد من التفصيل انظر:

Anner, M., I. Greer, M. Hauptmeier, N. Lillie and N. Winchester ,The Industrial Determinants of Transnational Solidarity: Global Inter-Union Politics in Three Sectors, Paper presented at Transatlantic Social Dialogue, 14-15 May, 2004, Brussels, p35.

8. See Anner, M., I. Greer, M. Hauptmeier, N. Lillie and N. Winchester, op.cit, p36-37.

يشبه الكاتب في هذا المقال، مدونات السلوك بانها تعهد غير ملزم من جانب واحد.

9. See Peter Wilke , Kim Schütze, Background Paper on International Framework Agreements for a meeting of the Restructuring Forum devoted to transnational agreements at company level, Hamburg, 2. Juni 2008, P 12-13.

10. See Dimitris Stevis, International Framework Agreements and Global Social dialogue: parameters and prospects, Employment Sector, Employment working paper, Geneva, 2010, p4; Michael Gold , Mark Hall, Report On European level Information and Consultation In Multinational companies An Evaluation Of Practice, ,European Foundation for the Improvement of living and Working Conditions,Ireland,P19.

11 . نورا محمد عماد الدين أنور، المسؤولية الاجتماعية للشركات في ظل الازمة الاقتصادية العالمية، بحث منشور، مركز المديرين المصري، ٢٠١٠، ص٢.

١٢. حسين عبد المطلب الاسرج، نحو دور فعال للمسؤولية الاجتماعية للشركات في مصر، مقال منشور، منتدى المختار الاسلامي. http://www.islamselect.net

١٣ . نوال ضيافي ، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، جامعة ابو بكر بلقايد (تلمسان) ، الجزائر 2009_2010 ، ص10 .

١٤. احمد سامي عداي ابراهيم القاضي ، المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية (مجالاتها – تأثيرها على الاداء)،بحث مقدم الى مركز المديرين المصري، كلية التجارة – جامعة أسيوط لسنة 2010،ص8.ش

١٥. هيام حايك ، المسؤولية الاجتماعية لشركات التكنلوجيا في سياق العولمة ، مقال منشور ، مدونة نسيج ، 3\12\2013. وجدير بالذكر أن موقف الاتحاد الاوربي لم يستمر على نفس النهج بالتزامن مع تنامي فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات ولاسيما في أوربا. لذلك وفي عام ٢٠١١ عرفت المسؤولية الاجتماعية للشركات من قبل الاتحاد الاوربي بأنها (الشركات مسؤولة تجاة أثارها التي تمارسها تجاه المجتمع)،وفي شرحها لهذا التعريف الذي كان الهدف منه تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال ضرورة التزام الاخيرة بالقوانين والاتفاقيات المنظمة لهذا المرفق او ذاك والذي يقع ضمن نطاق أعمال الشركة من قبل جميع الاطياف المجتمعية. وفي تطور ملحوظ لفكرة المسؤولية الاجتماعية أكد الاتحاد الاوربي في توجهاتهُ على انه ينبغي على الشركات القيام بدمج النشاطات الاجتماعية والبيئية والاخلاقية فضلا عن تلك المتعلقة بحقوق الانسان وما للمستهلكين من حقوق(وهذه هي أهم مواضيع المسؤولية الاجتماعية للشركات) ضمن حقول الانشطة التجارية التجارية والسياسة الاستراتيجية للشركة. ومن هنا

تتبين جهود الاتحاد الاوربي، والذي امسى مؤخراً يعمل على قدم وساق للارتقاء ببرنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات في أطار الاتحاد. لمزيد من التفصيل انظر:

The role of private international law in corporate ،Geert Van Calster PH.D. social Responsibility,Erasmus law review,Issue3,2014,p13; European Commission, Communication From The Commission to the European parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the committee of the reglons, Brussels, 25.10.2011.

١٦. عبد القادر بودي، زهرة بن السفيان، المسؤولية الاجتماعية للمقاول ومؤسسته الخاصة لتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور مقدم الى كلية علوم التيسير جامعة بشار ،الجزائر ص٤. www.iefpeda.com تاريخ التصفح ١٢-٤-٢٠١٦.

١٧. د.نعيمه يحياوي، د.فضيلة عاقلي ،التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الاسلامي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، ص١٢٦ بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iefpedia.com تاريخ الزيارة١٧/٤/٢٠١٦.

١٨. د. زينب محمد عبد السلام ، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الاولى ، 2014 ، ص172 .

١٩. صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية ، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية ٢٣-٢٥ مارس٢٠٠٩، بيروت، الجمهورية اللبنانية ص 4 .

٢٠. وهيبة مقدم، المصدر السابق، ص9 .

٢١. نشره صادرة عن المنظمة العالمية للمعايرة والمشاركة في المواصفة القياسية الدولية المستقبلية ISO26000 حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، ص٨.

22.also called the Alien Tort Claims Act ،"The Alien Tort Statute (ATS) Theresa (Maxi) Adamski, The Alien Tort Claims Act and (ATCA)" See Corporate Liability: A Threat to the United States International Relations, Fordham International Law Journal, Volume 34, Issue 6, 2011, P 2.

Ibid, P 4. 23

٢٤ . هو أحد قوانين الولايات المتحده لعام 1789، ويطلق والذي يذهب الى السماح للمواطنين الاجانب باللجوء الى محاكم الولايات المتحده في حاله التعرض لانتهاكات حقوق الانسان من قبل الشركات والتي ارتكبت خارج حدود الولايات المتحده.للمزيد انظر: Geert Van Calster PH.D., op.cit,p12-13.

٢٥. هذا القانون كان نتاج المؤتمر الاول للولايات المتحدة الامريكية والذي انشأ المنتدى المحلى للنظر في انتهاكات القانون الدولي، هذه الانتهاكات قامت على أساس التقاضي الذي استند لاحقاً على قانون تعويض الأجانب. انظر:

.٣Geert Van Calster PH.D., op.cit,p1

26.Roberto Espinosa, Corporate Liability Under the Alien Tort Claims Act, 4 Charlotte L. Rev. 311 2013, p 312-313.

27.Ibid, 313.

28.Jaykumar A. Menon, The Alien Tort Statute: Blackstone and Criminal/ Tort Law Hybridities, 4 J. Int'l Crim. Just. 372 2006, p 375.

٢٩. لطفي قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص (منظمة اصدقاء العالمية أنموذجا) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر (باتنه) ،الجزائر،٢٠١٣، ص٨٥.

30.Michael I. Krauss, Ecuador v. Chevron: Canada's Turn To Enforce See The Rule Of Law, http://www.forbes.com/sites/michaelkrauss/2016/09/12/ecuador-v-chevron-canadas-turn-to-enforce-the-rule-of-law/#48f0566b14d9, تاريخ التصفح ٢٠١٧/٢/٥.

31. Ecuador Lawsuit, Ecuadorian Judgment Declared Fraudulent U.S. Federal Court finds Ecuadorian judgment against Chevron a product of fraud and racketeering, The Facts About Chevron and Texaco in Ecuador, https://www.chevron.com/ecuador/, تاريخ التصفح ٢٠١٧/٢/٥.

٣٢. كذلك ينبغي التنويه هنا الى ان موقف الاتحاد الاوربي أقل تشدداً وصرامة من الولايات المتحدة الامريكية بشأن تردد محاكم الاخيرة في تنفيذ ما يصدّر من محاكم الدول الاخرى، وهذا التردد لا يلقى ترحيباً من الاتحاد الأوربي مطلقاً. انظر:

Alessia D'Amato, Sybil Henderson& Sue Florence, op. cit, p 15; 108 Geert Van Calster PH.D.,(op.cit),p14.

٣٣. نظام جبار طالب، الاتفاقيات الاطارية الدولية بوابة للمسؤولية الاجتماعية للشركات، محاضرات القيت على طلبة الدرسات العليا/ الماجستير، للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦، غير منشورة.

٣٤. نص قانون تعويضات الاجانب على (يكون لمحاكم المقاطعات اختصاص قضائي اصيل للنظر للضرر فقط في أي دعوى مدنية من قبل اجنبي، والتي ترتكب لمخالفة قانون الولايات او أي معاهدة للولايات المتحدة) لمزيد من التفصيل انظر: Geert Van Calster PH.D.,(op.cit),p15.

35. Theresa (Maxi) Adamski, op.cit, P 4.

36. Geert Van Calster PH.D.,(op.cit),p١٧.

37.Theresa (Maxi) Adamski, op.cit, P 4.

٣٨. ياسمين جادو ، مبادى واليات مسالة الشركات ، عن انتهاكات حقوق الانسان ، ورقة عمل مقدمة الى المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تشرين الثاني ٢٠١١،ص١٦ .

39.See Allen& Overy,The alien tort claims ACT OF 1789,16 October2008,

٤٠. نظام جبار طالب،المصدر السابق.

41.Roberto Espinosa, op.cit, p 316-318.

42.Geert Van Calster PH.D., op.cit, p16.

٤٣. ياسمين جادو،المصدر السابق، ص١٧

44.Geert Van Calster PH.D.,(op.cit),p17-18.

٤٥ . تستعرض الدراسة العديد من الوسائل القانونية التي امست معروفة في الوقت الحاضر وذات تأثير اقليمي ودولي، ولكن الاتفاقات الاطارية الدولية تبقى في مقدمة تلك الوسائل والتي ستكون محور بحث الفصل الثاني من هذه الدراسة.

٤٦. البنود العشرة للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية للشركات متاحة على :

United Nations Global Compact, the Ten Principles of the UN Global Compact, Sustainability begins with a principled approach to doing business, https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles. التصفح بتارخ ٢٠١٧/٦/١٦

٤٧ . صالح السحيباني، المصدر السابق، ص.٦

٤٨. مفيد السعيدي ،المسؤولية الاجتماعية واستدامة الاقتصاد ، مقال منشور في منتدى كتابات، 1.9.2015 .

٤٩.عامر بن محمد الحسيني، الميثاق العالمي للامم المتحدة طريقة تضمين CSR في القطاع الخاص، مقال منشور في جريدة الرأي في ٢١ سبتمبر ٢٠١١، العدد ٦٥٥٤ .

٥٠. محمد عرفان الخطيب،المصدر السابق،ص873.

51. See Abengoa, Commitment to Corporate Social Responsibility, Annual Report, 2009, p 57.

52.See American Express Global Business Travel, Our Commitment to Corporate Social Responsibility I 2014, New Beginnings: First Annual Report, 2014, p 9.

٥٣ . محمد عرفان الخطيب،المصدر السابق، ص 882 .

٥٤. وافي حاجة، الاهتمام الدولي بحماية البيئة، مقال منشور، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الاول،٥ سبتمبر 2014، ص٢.

55.See Alexander Settles, Corporate Social Responsibility Impact on Foreign Direct Investment Practices of Russian Multinational Corporations, State University – Higher School of Economics, Moscow, Russia, 2011, p21.

٥٦.اتفاقية رقم 29 لسنة (1930) المتعلقة بالسخرة او العمل الاجباري، واتفاقية رقم 87 لسنة (1948) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي،اتفاقية رقم 98 لسنة(1949 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية،واتفاقية رقم 100لسنه(1951) بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية ،اتفاقية رقم105 لسنة(1957بشأن الغاء العمل الجبري،واتفاقية رقم 111 بشأن التمييز والعمالة في المهن (1958)،واتفاقية رقم 138 بشأن الحد الادنى لسن العمل 973 واتفاقية رقم 182بشأن الحظر الفوري للعمل والخاص بالقضاء على أسوء اشكال عمل الاطفال لسنه 1999 .

٥٧. يقف في صدارتها (الاتحاد الدولي للنقابات،والاتحاد العالمي للعمل ممثلا ل 168مليون عاملاً، الاتحاد الدولي لعمال المعادن ممثلا ل25مليون عامل، نقابات المناجم والطاقة والنقابات العمالية العامه ممثلة ل 20 مليون عامل ، اتحاد الشبكة الدوليةممثلة ل 15 مليون عامل ، الاتحادات الخاصة بعمال الخشب والبناء الدولي ممثلا ل12 مليون عامل فضلا عن الاتحاد الدولي للاغذية والزراعة والمطاعم والفنادق والمقاصف وجمعيات العمال المتحالفين وهو ما يمثل بدورة 12 مليون عامل.

٥٨. يعد أتحاد عمال اسيان (Asian) الذي اسس في اليابان عام 2001 أحد اهم الاتحادات النشطة في هذا المجال والذي بدوره يغطي في نطاقة دول جنوب شرق اسيا. للمزيد أنظر:

See Block, R. N., K. Roberts, C. Ozeki and M. J. Roomkin ,Models of International Labor Standards, Industrial Relations, 40 (2),2001, p258-260.

يعد أتحاد عمال اسيان (Asian) الذي اسس في اليابان عام 2001 أحد اهم الاتحادات النشطة في هذا المجال والذي بدوره يغطي في نطاقة دول جنوب شرق اسيا.

٥٩. اذ ووفقا لرؤيا الاتحاد العمالي تعد الاتفاقيات الاطارية من سبل الحماية الفعالة للمجتمعات ورفع معايير العمل للشركات متعددة الجنسيات. وتعزيزا لما تقدم نجد مثلا ان اتحاد العمال الامريكي (ايجي متال) يقر بأن الاتفاقيات الاطارية ماهي الا وسيلة لتأمين حقوق العاملين في مواقع الانتاج لدى جميع

الشركات في انحاء العالم وبالمثل فأن عمال نقابة المعادن الدولي، وعمال اتحاد العمل الاساسي أوضحوا ان الاتفاقيات صك عالمي يهدف الى ضمان الحقوق الاساسية للعمال. انظر

European Commission Communication,The Social Dimension of Globalisation – the EU's policy contribution on extending the benefits to all, COM383 final, Brussels, 18 May 2004.

٦٠. نظام جبار طالب، الاتفاقيات الاطارية الدولية بوابة للمسؤولية الاجتماعية للشركات، محاضرات القيت على طلبة الدرسات العليا/ الماجستير، للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦، غير منشورة.

61.See Dominique Michel, International framework Agreements: a global tool for supporting rights at work, international labour Oragization Online, 31 Januray 2007, P1.

يطلق الكاتب وصف الامتداد الافقي لبيان نطاق الاتفاقات الاطارية الدولية في هذا الاتجاه.

٦٢. Lbid,p1-26 يطلق الكاتب على هذه الحالة الامتداد العمودي للاتفاقات الاطارية الدولية.

63. See Peter Wlike, Kim schutze ,Background paper on International framework Agreements for Ameeting of the Restructuring Forum devoted to transnational Agreements at company level,Humburg,8 June,2008,p3.

64. See Astrid Kaag,The Sense and Nonsense of International Framework Agreements External Version/engliosh version,Sptember 2006,p6-7.

٦٥ يقصد ببرنامج التصدير الأوربي، تصدير فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات خارج نطاق الاتحاد الأوربي. انظر نظام جبار طالب، المصدر السابق.

66.See EWCB,Codes of Corporate Conduct and Industrial Relations,Part One, European Works Councils Bulletin, No 27, May/June 2000, p11-16.

٦٧. نظام جبار طالب، المصدر السابق.

68. Pieter De Koster, Peter Van den dynde,International framework Agreements on Corporate Social Responsibility: Conflict of Law Enforcement,BUS.L.Int'l,NO128,2009, p129,130.

69 Owen E Herrnstadt, op.cit, p192.

70. See Torsten Müller,Hans-Wolfgang Platzer, Stefan Rüb, International Framework Agreements- Opportunities and Limitations of a New Tool of Global Trade Union Policy,International Union Cooperation,Global Trade Union program,2008,p1.

71. See Greven, T., Transnational "Corporate Campaigns": A Tool for Labour Unions in the Global Economy?' International Journal of Comparative Labour Law and Industrial Relations, 19 (4), p495-513.

٧٢. السبب في دورها المشجع، كي تسمح بحرية واسعة للنقاش وتبني المواقف بين منظمة العمل الدولية من جهة والشركات متعددة الجنسيات من جهة اخرى. انظر نظام جبار طالب، المصدر السابق.

73. Owen E Herrnstadt, op.cit, p187.

74 .Owen E Herrnstadt, op.cit, p188.

75. See Astrid Kaag,op.cit,p23.

٧٦. بذلت النقابات العمالية والشركات الاوربية جهود مضنية من الحوار الشاق الى ان وصلت الى تفاهمات شكلت حجر الزاوية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، وانطلقت فكرة الوظيفة الاجتماعية للشركة في أطارها القانوني من اوربا في ثوب الاتفاقات الاطارية الدولية. للمزيد انظر: نظام جبار طالب،المصدر السابق.

77.See Gereffi, G.,International Trade and Industrial Upgrading in the Apparel Commodity Chain, Journal of International Economics, 48 (1),1999, p37,70.

78. See Katie Quan,Trade Unions and Social dialogue:current Situation and outlook,john F. Henning Center for international labor Relations,Berkeley-institute of Industrial relations,University of Californa,2000,p45.

79. See Gereffi, G.,op.cit,p71.

80. See Torsten M**ü**ller,Hans-Wolfgang Platzer,Stefan R**ü**b,op.cit,p19.

٨١. نظام جبار طالب،المصدر السابق.

82. See M.Humblet, M.zarka_martres,International national standers Aglobal Approach, publishing J.C Javillier,2002,p664.

٨٣. تنص المادة ١٩ الفقره (٥/هـ) من دستور منظمة العمل الدولية: " اذا لم تحصل الدوله العضو على موافقة السلطة او السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام أخر باستثناء وجوب قيامها على فترات مناسبة يحددها مجلس الادارة،بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي ازاء المسائل التي تعالجها الاتفاقيه ". للمزيد انظر: نصوص دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة، مكتب العمل الدولي،جنيف،٢٠١٢.

staging.ilo.org/public/libdoc/ilo/2011/111B09_454_arab.pdf.تم التصفح بتاريخ ٢٠١٦\١٢\٢٣

84.See Katie Quan,op.cit, p43.

٨٥. التوجيه94\95 في 12سبتمبر 1994، والتي تم تنفيذها في جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي فيما يخص انشاء مجلس الاعمال الاوربي وتحديد نطاق السياسة المجتمعية لمشروع معين للمزيد انظر:

Paul Marginson, Mark Gilman, Otto Jacobi,Negotiating European works Councis An Analysis Of Agreements Under Article 3,Luxembourg,1998,p17.

86. See Geveffi,G.,OP.cit,p71 .

87. See peter wlike,Kim schutze,op.cit,p11.

88. See Fairbrother,P. and N. Hammer,op.cit,p432.

٨٩. حيث نصت المادة (4) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 لسنة 1949 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية على انه "حيثما دعت الضرورة الى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف الوطنية لتشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام الكليين لاساليب التفاوض الطوعي بين اصحاب العمل او منظمات اصحاب العمل ومنظمات العمال على تنظيم احكام وشروط الاستخدام من خلال اتفاقات جماعية".

90. See Torsten Müller,Hans-Wolfgang Platzer,Stefan Rüb, op.cit, p26.

٩١. معاهدة الاتحاد الاوربي.3 (137 المادة.

92 .See Hammer, N. An Overview of International Framework Agreements: Substantial and Procedural Provisions, Draft available from the Author, 2005, p161.

٩٣. ويقصد بالمستوى الداخلي للشركات، فقط فروع او مقرات الشركة في بلد معين دون ان يشمل ذلك الاتفاق فروع الشركة الخارجية.

94. See Pieter De Koster, Peter Van den dynde, OP.CIT, P133.

٩٥. في العديد من البلدان، تنطبق متطلبات التوثيق الحكومية والتي وجد معظمها من أجل جعل اتفاق المفاوضه الجماعية قابلة للتنفيذ تجاه العمال غير الممثلين.

96. See Pieter De Koster, Peter Van den dynde, Lbid, p133,134.

97.Ibid.

98. Owen E Herrnstadt, op.cit, p١٩١.

99 .See Pieter De Koster, Peter Van den dynde, op.cit, p134.

100 .Ibid.

١٠١. ظام جبار طالب،المصدر السابق.

102. See Pieter De Koster, Peter Van den dynde, op.cit, p134,135.

103. Ibid, p136.

١٠٤. في حالات، والتي يكون فيها طرف ثالث مثل العمال الفرديين يكون له الحق في الاحتجاج ببعض الالتزامات القانونية التي تولى اتفاق المفاوضة الجماعية تحديدها مسبقاً.